القول المبرور
في
جواز الجماعة الثانية للمعذور

كتبـه

أبو إسحاق

إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي

راجعه وقدم له:

فضيلة الشيخ المحدث:

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الناشـــر

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣

ص. ب: ٥/١٤٢

تليفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبه سبحانه وتعالى تقوم للحق علوم ومنارات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأراضين والسماوات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الداعي إلى فسيح الجنات، ورضي الله عن أصحابه الذين ثبت الله بهم دينه، فصار في قلوب الصالحين - على مر الأزمان - كالجبال الراسيات، وجزى الله أهل العلم الذابين عن السنن، الداعين إلى الهدى، بجزيل الأجر والحسنات، واستعملنا بطاعته، ولزوم هديهم، والدعوة إلى نهجهم فيما بقى من أعمارنا حتى الممات، أما بعد:

فقد أطلعني الأخ الكريم/ أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي - حفظه الله وسدده - على كتابه المبارك: " القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور " وراجعته معه مرة أو مرتين، فألفيته كتاباً نافعاً ماتعاً، ورأيت مؤلفه قد سلك فيه مسلك أهل العلم، في سرد الأقوال وأدلتها، والترجيح بين أدلة أهل العلم، حسب ما تشهد له قواعد المحدثين والأصوليين والفقهاء، وذلك كله مع معرفة لقدر وجلالة المخالفين، وهذا ما استفدناه من المنهج السلفي القويم، حيث يكون فيه الحق ضالة المسلم، وحيث يميل الباحث مع الحق حيث استقلت ركائبه ولو لم يكن من فائدة في سلوك هذا المنهج المبارك سوى هذه، لكفى بها من فائدة، حيث يبحث الباحث عن الحق، ولا يهمه انتصار أو هزيمة لقول فلان، أو قول فلان، ولا يكون حاله كحال الذين يعتقدون ثم يستدلون، - والله المستعان - وإني لأعلم أن ممن يرى خلاف ما رجحه المؤلف: أئمة وأحبة لهم في نفوسنا من الإجلال ما الله به عليم، لكن هكذا تعلمنا من أئمتنا: أن القول يستمد قوته من برهانه، لا من فضل قائلة، وإنني لأعتقد أننا وإن خالفنا بعض

الأعلام في مسألة من المسائل، فنحن عالة عليهم فيما خالفناهم فيه، فكيف الحال فيما وافقناهم عليه؟! فإننا بعلومهم وفهومهم وأصولهم، عرفنا الحق، وظهر لنا خلاف ما ظهر لهم، فلله درهم، وهو المسئول أن يضاعف لهم أجورهم وإن هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ لثمرة من ثمرات دعوة أهل السنة والجماعة، الذين حملوا فوق عاتقهم حمل الدعوة إلى الله - عز وجل -، والذب عن سنة رسوله ﷺ، وبيان العبادة للمسلمين بأدلتها الجلية، وأصولها البهية، وللمؤلف - حفظه الله - جهود أخرى مباركة، منها ما قد طبع، ومنها ما هو في طريقه إن شاء الله تعالى، هذا مع قيامه ببعض الدروس، لإخوانه طلبة العلم في دار الحديث بمأرب، وهكذا يبارك الله لأهل السنة في أوقاتهم وأعمالهم، لأنهم يطلبون العلم ويعلمونه للناس تديناً وتقرباً به إلى الله عز وجل - والله الكريم - أسأل أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وسامعه، وأن يجعله للجميع. سراجاً لا استدراجاً، وأن يجعلنا جميعاً مفاتيح خير، مغاليق شر، وحسبنا الله ونعم الوكيل. و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه:

أبو الحسن السليماني

مأرب – في ١٤٢١/٣/٥هـ

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله - سبحانه وتعالى - وخير الهدى، هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد: فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه (رقم ٧١) حديث حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله».**

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (١٩٨/١) :

" ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين: أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير،... قال: وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره **«ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله**

به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فَيَصِحُّ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير.

وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس؛ ولفضل الفقه في الدين على سائر العلوم ". اهـ.

ولذلك فإنا نحمد الله الذي وفقنا لطلب العلم الشرعي، ووفقنا في طلبه على منهج أهل الحديث، الذين أقام الله بهم أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، وتستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اخْتُلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع [(١)].. اهـ الخ.

ولقد اجتهد أهل الحديث في جمع حديث رسول الله ﷺ فقطعوا المفاوز، والقفار، وركبوا البراري والبحار، وقاسوا في ذلك أشد المقاساة.

وها هو محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - يقول: خرجت إلى آدمَ ابن أبي إياس، فتخلَّفَتْ عني نفقتي، حتى جعلت أتناول " الحشيش " [(٢)]، ولا أخبر بذلك أحدا، فلما كان اليوم الثالث أتاني آتٍ لم أعرفه، فناولني صُرَّةَ دنانير، وقال أنفق على نفسك، ا هـ من " السير " (١٢/٤٤٨).

وهذا صالح جزرة يقول: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: "

---

(١) من كلام الخطيب البغدادي في " شرف أصحاب الحديث " ص (٢٨).
(٢) وهو الكلأ والعشب.

جمعت لي أمي مئةَ رغيف، فجعلتها في جراب، وانحدرت إلى شبابة بالمدائن، فأقمت ببابه مئةَ يوم أغمِسُ الرغيف في دجلة، وآكله، فلما نفدت خرجت " اهـ من " السير " (٣٠١/١٢).

وفي هذا الباب الشيء الكثير، ولكن المراد إظهار ما لقي هؤلاء من الجهد والمشقة، من أجل الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يسلم هؤلاء من غمز ولمز أهل البدع والضلالات، فمن عجيب ترهات هؤلاء: رميهم أهل الحديث بعدم الفقه في الدين، ورحم الله ابن عقيل الذي قال: " من عجيب ما سمعته من هؤلاء الأحداث الجهال، أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث. قال: وهذا غاية الجهل؛ لأن له اختيارات بناها على الأحاديث؛ بناءً لا يعرفه أكثرهم، وربما زاد على كبارهم ".

قال الإمام الذهبي معلقا على ذلك: " أحسبهم يَظُنُّونَه كان محدثا وبَسْ " ثم ذهب - رحمه الله - يعدد فضائل الإمام أحمد ثم قال: " ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره " اهـ. من " السير " (٣٢١/١١).

ولقد شهد اللكنوي - رحمه الله، أحد كبار علماء الحنفية في الهند - لأهل الحديث بالفقه، فقال: ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه، والأصول متجنبا الاعتساف، يعلم علما يقينيا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف؛ أجد قول المحدثين فيه قريبا من الإنصاف، فلله درهم، وعليه شكرهم، كيف لا؟ وهم ورثة النبي ﷺ حقا، ونواب شرعه صدقا، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على محبتهم وسيرتهم " اهـ. من " السلسلة الصحيحة " للشيخ

المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - (١/٥٤٧ - ٥٤٨).

هذا ومما يؤرق طالب العلم تعصب البعض لرأي معين من الآراء الفقهية؛ حتى أنه لا يقبل رأيا غيره، وإن ظهر له الدليل والبرهان، ومن الأمثلة على ذلك ما رأيناه من بعضهم في أمر الجماعة الثانية، في المسجد الذي صلي فيه بالجماعة الأولى، فمنهم من ذهب إلى كراهة ذلك: وهو قول مشهور عن بعض أهل العلم، ولكن الإنكار على من تعدى ذلك، فقال فيمن أتى مسجدا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها: يحرم عليه أن يصليها في جماعة، بل يجب أن يصلي منفردا إذا صلى في المسجد.

ومنهم من يقول بكراهة الجماعة، لكن لا يفقه ضابط المكروه عند أهل العلم، فتراه يمنع من أراد الصلاة في الجماعة الثانية، ويؤدي هذا في الغالب إلى هيشات الأسواق في بيوت الله عز وجل، ولم يعلم هؤلاء أن غالب من قال بكراهة الجماعة الثانية، إنما قال ذلك خشية تفريق المسلمين، واختلاف كلمتهم، فوقع هؤلاء فيما كرهه العلماء، علموا ذلك أولم يعلموا، وأنصح نفسي، وإخواني هؤلاء بفهم كلام العلماء فهما صحيحا، دون أن يتعصب الإنسان لرأي شخص مهما كان، ورحم الله إمام السنة في عصرنا الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني إذ يقول: فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصبون لقول شخص معين مهما علا وسما - حاشا محمد ﷺ بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به، فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم وقد نهوهم عن ذلك.. الخ " الصحيحة " (١/٥٤٤).

وأختم هذه المقدمة بكلمة شيخنا العلامة الفقيه الأصولي محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله تعالى - حيث قال: ".. ويؤسفنا كثيرا أن نجد في الأمة

الإسلامية المتفتحة، فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سببا لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة، فالواجب مع الشباب خاصة، وعلى كل الملتزمين أن يكونوا يدا واحدة، ومظهرا واحدا، لأن لهم أعداءً يتربصون بهم الدوائر، ونعلم جميعا أن التفرقة أعظم سلاح يفتت الأمة، ويفرق كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس، أنك إذا أردت أن تنتصر على جماعة، فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنهم إذا اختلفوا صاروا سلاحا لك على أنفسهم، وليس أحد بمعصوم، لكن إذا خالفك شخص في الرأي في آية أو حديث لما يسوغ فيه الاجتهاد، فالواجب عليك أن تعمل هذا الخلاف، بل أنا أرى أن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد، أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأن الذي يخالفك بمقتضى الدليل، لم يصانعك، ولم يحابك، بل صار صريحا مثلما أنك صريح؛ أما الرجل المعاند فإنه لم يُرِد الحق إهـ من (الشرح الممتع ٤/ ٢٢٥).

ورغبة مني في معرفة الحق، في هذه المسألة فقد جمعت في هذه الورقات، أدلة أهل العلم في حكم الجماعة الثانية، من المجيزين والمانعين، وحكمت على أدلة الطرفين بما تستحقه على حسب ما علمته من قواعد أهل العلم. وقد ترجح لي في نهاية بحثي: القول بالجواز، كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في هذه الرسالة.

فإن كان ما رجحته صوابا؛ فمن الله وحده، وإن كان خطأ؛ فمني ومن الشيطان، والله المستعان.

* * * * *

تمهيـــد

لقد اختلف أهل العلم قديما وحديثا في حكم تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه بالجماعة الأولى، وقد قسم العلماء هذه المسألة إلى أقسام:

أولاً: ما اتفقوا على عدم مشروعيته.

ثانيا: ما اتفقوا على جوزاه.

ثالثا: ما اختلفوا فيه.

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: ما اتفقوا على عدم مشروعيته، وهو على صور كذلك:

الصورة الأولى: أن تتكرر الجماعة في مسجد واحد في آن واحد، فهي صورة مكروهة، لما فيها من تشويش كل على الآخر؛ ولأنها صفة لم تعهد عن السلف، وفيها ما فيها من تشتيت للكلمة، وتفريق للجماعة.

الصورة الثانية: أن تكون إعادة الجماعة أمرا راتبا، بمعنى أن تكون في المسجد الواحد جماعتان، تلي الثانيةُ الأولى دائما، فهي صورة مكروهة كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٣): " ... ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف، إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان.. الخ ".

وقال الزركشي في " إعلام الساجد " ص (٣٦٦): ".. تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر، كما هو الآن بمكة وجامع دمشق، لم يكن في الصدر الأول.. الخ ".

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في " الشرح الممتع " (٢٢٨/٤): " فهذا لا شك أنه مكروه، إن لم نقل: إنه محرم؛ لأنه بدعة

لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ومن ذلك ما كان معروفا في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتولى الحكومة السعودية عليه، كان فيه أربع جماعات كل جماعة لها إمام - إمام الحنابلة يصلي بالحنابلة، وإمام الشافعية يصلي بالشافعية وإمام المالكية يصلي بالمالكية، وإمام الأحناف يصلي بالأحناف، ويسمون هذا مقام الشافعي، وهذا مقام المالكي، وهذا مقام الحنفي، وهذا مقام الحنبلي، لكن الملك عبد العزيز - جزاه الله خيرا - لما استولى على مكة قال: " هذا تفريق للأمة، أي أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجد واحد، وهذا لا يجوز فجمعهم على إمام واحد، وهذا من مناقبه، وفضائله - رحمه الله تعالى - " اهـ.

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - شيئا من ذلك كما في تعليقه على " سنن الترمذي " (٤٣/١) وسيأتي كذلك في فصل أدلة المانعين.

الصورة الثالثة: وهي تكرار الجماعة من قبل أهل البدع والأهواء:

وهم الذين لا يرون الصلاة خلف إمام جماعة المسلمين، فيرغبون عن الصلاة معه، ويتخذون إماما غيره، فإذا قضيت صلاة الإمام الراتب دخلوا بإمامهم، ومن كان على شاكلتهم، فصلوا جميعا، وفي ذلك اختلاف، وتفرق للكلمة، وإظهار للبدعة، كما نص على ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - في " الأم " (٢٤١/٢ــ٢٤٥) وقد قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٦٤/٤ - ٦٥): وهذه المسألة - أي كراهة الجماعة الثانية - لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يُتْرَكُوا وإظهار نِحْلَتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب بابا

واحدا، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك. اهـ.

ثانيا: ما اتفق عليه العلماء بالجواز، ويأتي على صور كذلك:

الصورة الأولى: - على بحث فيها - وهي جواز الجمع في المسجد جماعة ثانية، إذا لم يكن له إمام راتب.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في " المجموع " (١١٩/٤) ونحوه في " روضة الطالبين " (١٩٦/١): " إذا لم يكن إمام راتب، فلا كراهة في الجماعة الثانية، والثالثة، وما هو أكثر بالإجماع. وأما إذا كان له إمام راتب، وليس المسجد مطروقا، فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه " اهـ.

وما ادعاه الإمام النووي - رحمه الله - من الإجماع يعترض عليه بما نقله الإمام ابن رجب - رحمه الله تعالى - عن الليث بن سعد ، ففي " شرحه على صحيح البخاري " المسمى بـ " فتح الباري " (٩/٦)... قال:

" ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد، فإنه كره الإعادة فيه أيضا " اهـ.

فما نقل - رحمه الله - عن الليث بن سعد، يعد صارفا للإجماع المنقول، إلا أن يكون قد انعقد بعد الليث، وفيه بحث أصولي وهو " هل ينعقد الإجماع بعد خلاف سابق؟ " والراجح جوازه مع شيء من التفصيل، ليس هذا موضعه.

هذا، وقد يقال كذلك: إن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قد عرف بشيء من التساهل في دعوى الإجماع، حيث قد جُرِّب عليه أنه

يـدَّعِي الإجمـاع فـي بعـض المواضـع التـي فيهـا النـزاع، أو أنـه يقصـد إجماعا مخصوصا، والله أعلم.

الصورة الثانية: جواز ذلك أيضا في مسجد الطريق الذي يصلي فيه المارة، أو المسجد الذي يكون على طريق السفر، قالوا: لأن هذه المساجد وأمثالها لا تنتظم لها جماعة لكثرة رُوَّادَها، فلا يكره تكرار الجماعة حينئذ إذ لا يحصل المحذور، من الافتيات على الإمام الراتب فيه.

انظر: " المبسوط " للسرخسي (١/١٣٥- ١٣٦)، وكذا "الحاشية " للكيلاني على" الحجة " للشيباني (١/٨٠).

هذا وهناك صور أخرى أجازها بعض المانعين، يأتي ذكرها أثناء البحث - إن شاء الله تعالى -.

ثالثا: ما اختلف العلماء في مشروعيته:

وهي الجماعة الثانية لأمر عارض، كأن يتأخر رجل عن الجماعة الأولى بغير قصد التأخر، إما لغفلة، أو نسيان، أو لعدم العلم بحضور وقت الصلاة، أو يحضر قوم من سفر، أو من مكان بعيد عن المسجد قاصدين الصلاة مع الجماعة، فيجدوا الناس قد صلوا، فهل يجوز لهؤلاء الصلاة في المسجد جماعة ثانية؟ أو يكره لهم ذلك، ويصلون فرادى؟

والجواب على ذلك: - وهو موضوع هذا البحث - أن أهل العلم قد اختلوا فيه على قولين:

الأول: القول بالكراهة.

الثاني: القول بالجواز.

وسأذكر - إن شاء الله - في هذه الرسالة أدلة القائلين بالكراهة،

والشاهد من كل دليل على قولهم، ثم أذكر بعده اعتراض المجيزين عليهم، على صورة تشبه صورة المناظرة، لتقريب ذلك للقارئ الكريم.

ثم أذكر أدلة المجيزين، والشاهد من كل دليل على قولهم، ثم أذكر بعد كل دليل اعتراض المانعين عليهم على نفس الطريقة السابقة.

ثم أبين الراجح من ذلك، وقد ترجح لي من خلال أقوال أهل العلم وأدلتهم جواز هذه الصورة، وهو ما سيظهر جلياً - إن شاء الله تعالى - بعد عرض الأدلة والأقوال.

والله أسأل أن يعينني على إتمام المقصود، وعليه الاعتماد والاتكال.

* * * * *

الفصل الأول
في أدلة القائلين بكراهة الجماعة الثانية

أولا: الأدلة من كتاب الله:

استدل القائلون بكراهة الجماعة الثانية بقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}**. سورة التوبة (١٠٧).

قال ابن العربي - رحمه الله - في كتابه" أحكام القرآن " (١٠١٣/٢):

" يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة: تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الزِّمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتَصْفُو القلوب من وَضَر الأحقاد والحَسَادة ، ولهذا المعنى تفطَّن مالك - رضي الله عنه - حين قال: " إنه لا تُصلَّى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد، خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع، حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقدم إمامته؛ فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة " اهـ.

وارتضى ذلك وأقره الإمام القرطبي كما في تفسيره" أحكام القرآن " (٢٥٧/٨).

اعتراض المجيزين على هذا الاستدلال:

قال المجيزون: هذه الآية تتكلم عن أهل النفاق، الذين قصدوا مخالفة الجماعة، واتخذوا مسجدا ضرارا لمسجد قباء، كفرا بالله، وتفريقا بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، فما صلة ذلك بجماعة من لم يقصد تفريق الجماعة؟ بل لا يُحْتَمَلُ من فعله تفريق لها، ولم يقصد الافتيات على الإمام، والخروج عليه، وقلبه مرتبط بجماعة الإمام الراتب، متعلق بها، ولكنه تأخر عنها لعذر من الأعذار الشرعية المبيحة للتأخر عن الجماعة، فما استدللتم به بعيد، وقياس مع وجود الفارق، وقد نسلم بهذا الاستدلال على كراهة الصور المتفق على كراهتها، كأن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان، إما في وقت واحد، أو في أوقات مختلفة، وكذا جماعة أهل الزيغ والبدع الذين يرتقبون انتهاء صلاة الإمام، ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فهذه صورة تؤدي إلى تشتيت الكلمة وتفريق الجماعة، بخلاف الصورة المتنازع عليها، والتي سنقوم بعرض أدلة جوازها في بابه - إن شاء الله تعالى -.

ثانيا: الأدلة من السنة:

أولا: استدل القائلون بكراهة الجماعة الثانية بما رواه الطبراني في " الأوسط " (٧/٥٠/ رقم ٦٨٢٠) قال: ثنا محمد بن هارون نا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد ابن مسلم نا معاوية بن يحيى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ : «**أقبل من بعض نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فذهب إلى منزله، فجمع أهله، ثم صلى بهم**».

قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا معاوية بن يحيى، ولا رواه عن معاوية إلا الوليد بن مسلم. تفرد به هشام بن خالد.

وعزاه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٤٨) إلى الطبراني في " الكبير " ولم أقف عليه هناك، وأخرجه كذلك ابن عدي في " الكامل "

(٢٣٩٨/٦) ثنا محمد ابن الفيض الغساني ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى به، وقد وقع في المطبوعة تصحيف في اسم هشام بن خالد، فقال (مخلد) وصوابه (خالد) كما جاء في " الأوسط للطبراني " وكذا في ترجمته، كما تراه في " تهذيب التهذيب " (٣٥/١١).

قالوا: والحديث رجاله ثقات، كما قال الهيثمي - رحمه الله تعالى - ، " وقد صرح فيه الوليد بن مسلم، بسماعه من شيخه معاوية بن يحيى، فانتفت بذلك علة التدليس " ، وقد حسنه جماعة من أهل العلم من المعاصرين، والله أعلم.

دلالة حديث أبي بكرة على كراهة الجماعة الثانية:

قال المانعون: إن ترك النبي ﷺ للجمع مرة ثانية في المسجد، دليل على كراهته لذلك، حيث إنه دخل إلى بيته، وجمع بأهله، ولو كان الجمع جائزاً لما ترك فضيلة الصلاة في المسجد، وعدل إلى بيته، فصلى فيه، وقد قال بذلك جماعة من أهل العلم.

قال السيد محمد يوسف البنوري في " معالم السنن شرح سنن الترمذي " (٢٨٧/٢): " ولقد صنف مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي - رحمه الله تعالى - رسالة سماها " القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية " مطبوعة في مسألة الباب، واستدل للكراهة، بما فعله عليه السلام حيث جمع أهله، فصلى بهم جماعة حين دخل المسجد، وقد صلي فيه.. إلى أن قال: " ولو كانت جائزة من غير كراهة، لما ترك فضيلة الصلاة في مسجده، وكذلك استدل الكاساني في " البدائع" اهـ.

وقد نقل هذا الاستدلال أيضا العلامة المباركفوري في " تحفة الأحوذي " (١٠/٢).

وقال السرخسي في كتابه " المبسوط " (١٣٥/١).

" فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد، لما ترك الصلاة في المسجد، والصلاة فيه أفضل" اهـ. وانظر كذلك كلام العيني في شرحه على " سنن أبي داود " (٦٥/٣).

اعتراض المجيزين على هذا الدليل وجواب المانعين والترجيح بينهما:

اعترض القائلون بجواز الجماعة الثانية على حديث " أبي بكرة " من ناحيتين:

وإليك تفصيل ذلك:

الاعتراض الأول: على حديث أبي بكرة من ناحية ثبوته:

قال المجيزون: استدلالكم بحديث أبي بكرة على كراهية الجماعة الثانية، غير صحيح، وذلك لعدم ثبوت إسناده.

ففيه عنعنة الوليد بن مسلم، كما في " الكامل " لابن عدي، وهو مدلس، يدلس تدليس التسوية.

قال الحافظ ابن حجر في " تقريبه " (٣٨٩/٢): " الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية "، وقال العلائي في " جامع التحصيل " ص (١١١): " مشهور بالتدليس مكثر منه، ويعاني التسوية أيضا " اهـ.

ومما يدل على فحش تدليس الوليد، ما نقله الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى- في " الميزان " (١٤٢/٧) قال: قال أبو مسهر: الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين، وقال أيضا: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذابا، وهو يقول فيه: قال الأوزاعي " اهـ. هذا، وقد ذكر الإمام العراقي - رحمه الله - كما في " التقييد والإيضاح " ص (٩٦): " أنه شر

أقسام التدليس ".قال: وصورته أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف من شيخ ثقة، فَيَعْمدُ المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، لأنه قد سَمَعِهُ منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبولـه، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل "اهـ.

قال المانعون جواباً على ذلك: ما ذكرتموه من شأن الوليد أمر متفق عليه بيننا، ولكنه قد صرح بالسماع من شيخه، كما مر في " الأوسط " للطبراني (٥٠/٧ رقم ٦٨٢٠). وانظر كذلك في " مجمع البحرين " (٢/ ٢٩ رقم ٦٥٦).

ومعلوم أن المدلس الثقة إذا صرح عن شيخه قُبِلَ حديثه، وقد نص على ذلك الإمام الذهبي، كما في " الميزان " (١٤٢/٧) قال: إذا قال الوليد عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي، فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة اهـ". ومثله في" السير " (٢١٢/٩).

فهذا نص في الوليد نفسه، أنه إذا صرح عن شيخه قبل منه، قالوا: وبهذا ينتفي ما أوردتموه علينا.

قال المجيزون: مازال إيرادنا واردا عليكم.

لأننا وإن سلمنا لكم بثبوت التصريح بينه وبين شيخه، فإنه لا يكتفى به في انتفاء التسوية؛ لأن مدلس التسوية، يجب أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، أو على الأقل عن شيخه، وعن شيخ شيخه.

لأن المسوي قد يسوي الحديث بالثقات، ويحذف الضعفاء، ومن لا يحتج بهم، فلا يفيد تصريحه بالسماع عن شيخه شيئا.

وأما ما نقل عن الذهبي - رحمه الله - في قولـه: " إذا قال الوليد حدثنا فهو حجة.. الخ " فقد تعقبه الإمام ابن الوزير - رحمه الله - كما في " التوضيح " (٣٧٥/١) قال: " ما تغني عنك " حدثنا الأوزاعي "، إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي اهـ".

ولذا قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في " الصحيحة " (٣٣٢/٦ رقم ٢٦٥٦) قسم أول: " إن تدليس الوليد هو نوع تدليس التسوية، الذي لا يفيد فيه تصريحه هو بالتحديث عن شيخه، بل لابد أن يصرح كل راو فوقه بالتحديث من شيخه فما فوق " اهـ.

هذا وقد يكتفى من مدلس تدليس التسوية، أن يصرح في طبقتين فقط عن شيخه، وشيخ شيخه، وقد جاء ذلك عن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في مواضع كثيرة، تنظر في مظنتها.. [1] والله أعلم.

وعليه فإنه يظهر جليا صحة ما ذهب إليه المجيزون، في إعلالهم حديث أبي بكرة بعنعنة الوليد بن مسلم، وهو ممن يدلس تدليس التسوية، وقد يضاف إلى ذلك أيضا علة أخرى: فشيخ الوليد، وهو معاوية بن يحيى الأطرابلسي أبو مطيع " متكلم فيه " وقد أخرج الحافظ ابن عدي - رحمه الله تعالى - حديثه هذا في ترجمته، مما يدل على أنه من أوهامه، وأعله به ابن رجب - رحمه الله - في " فتح الباري " (٨/٦) قال: ومعاوية بن يحيى لا يُحْتَجُّ به، وعلى ذلك فالحديث ضعيف، والله أعلم.

ثانيا: الاعتراض على حديث أبي بكرة من الناحية الفقهية:

لقد سبق استدلال المانعين بحديث أبي بكرة على كراهية الجماعة الثانية،

---

(١) أقول: ومن تلك المواضع التي اكتفى بها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بتصريح مدلس التسوية في طبقتين فقط. ما جاء في " موافقة الخُبر الخَبر " (ص ٩٨ - ٩٩، ٢٧٦، ٤٠٠)، وفي " نتائج الأفكار " (٣٥٨/٢)، وفي " النكت الظراف " (٤٢٠/٧)، و " النكت على ابن الصلاح " (٤٥٨/١) والله أعلم.

وشاهدهم منه هو ترك النبي ﷺ الجمع في المسجد، وعدوله إلى بيته وجمعه بأهله.

قال المجيزون: ولنا على هذه الدلالة عدة اعتراضات:

منها ما قال المباركفوري في " تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي " (١٠/٢): " أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله، فصلى بهم في منزلـه، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزلـه لجمع أهله لا للصلاة فيه، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، لا لكراهتها، فمالم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟ اهـ".

قلت: وعندي في ذلك نظر.

ومنها أنه لو سلم أن الرسول ﷺ صلى بأهله في منزلـه، لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه؛ أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلي فيه، فيجوز لـه أن لا يصلي فيه، بل يخرج منه فيميل إلى منزلـه، فيصلي بأهله فيه.

وأما أنه لا يجوز لـه أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة، أو يكره لـه ذلك، فلا دلالة للحديث عليه البتة، كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفردا.

ومنها: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة؛ لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد، لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلي فيه؛ لأنه أي النبي ﷺ لم يصل في المسجد، لا منفردا ولا بالجماعة، والحاصل أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة الجماعة في المسجد، واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح. ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحا يدل

على هذا المطلوب، وأما قول الشيخ الكنكوهي: " لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي":

ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلي فيه بالجماعة، فإنه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة، لما ترك فضل المسجد النبوي، فتفكر! اهـ..

ومع هذه الإيرادات، ففي ضعف الحديث حجة كافية لإسقاط قول المخالف، فكيف إذا انضم إلى ذلك هذه الإيرادات؟ والله أعلم.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري - رحمه الله تعالى - (١٤٨/٢ رقم ٦٤٤ فتح)، ثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين؛ لشهد العشاء**».

وأخرجه كذلك مسلم (١/رقم٦٥١)، وأبو عوانة في " مسنده " (٥/٢)، وأبو داود في " سننه " (١/رقم٥٤٨، ٥٤٩)، والنسائي (٣/رقم١٠٧)، والترمذي (١/رقم٢١٧)، والحاكم في"المستدرك " (٢٩١/١)، وعبد الرزاق في " مصنفه " (٥٢٢/١ رقم ١٩٩٨)، وأحمد في " المسند " (١/ ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٣)، والبيهقي في " سننه " (٥٥/٣)، من طرق عن أبي هريرة به.

وجه الدلالة من الحديث: قال السيد مهدي حسن الكيلاني المعلق على كتاب " الحجة على أهل المدينة " للشيباني: دل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى، هي التي ندب إليها الشارع عليه السلام، فلو كانت الثانية، والثالثة، إلى غير ذلك مشروعة لم يهم بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى؛ لاحتمال إدراكه الثانية، أو الثالثة، وهلم جرا ...

فثبت به أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى، يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما وبتة، وإلا فإنهم لا يجتمعون للأولى، إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة أصلا، وأنت خبير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها، حيث لا يخاف كل واحد فوات الجماعة أصلاً.

وهو غير محبوب في نظر الشارع، كما لا يخفى على واقف الأحاديث اهـ من " الحجة " باب النداء (٨١/١).

قال المجيزون: الحديث في " الصحيحين " وغيرهما كما ذكرتم، ولكنه خارج عن موضع النزاع، ولا يدل على كراهة الجماعة الثانية في الصورة التي قلنا بجوازها.

نعم يصح الاستدلال به على الصور المتفق على كراهتها، كالجماعة الثانية الراتبة، وقد سبق بيان صورتها في مقدمة البحث، وهي خلاف ما أجزناه.

وأما الذين هَمَّ النبي ﷺ بإحراق بيوتهم، فهم الذين لا يقبل منهم الاعتذار بحضور الصلاة في الجماعة الثانية، وذلك لأمور:

الأمر الأول: عدم وجود العذر لهم في التخلف عن الجماعة الأولى، والدليل على ذلك ما جاء في بعض " نسخ البخاري " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة (وهو يقدر)** [(١)]» "فتح الباري" لابن رجب الحنبلي (٣٣/٦).

فقوله: «**وهو يقدر**» دليل على أنهم تخلفوا عن الجماعة من غير عذر، ولذلك فإنهم لا يستطيعون الاعتذار بشهود جماعة من تخلف من أهل الأعذار، ولو فعلوا ما قُبِل منهم!

وهذا الاستدلال، لا يفهم فقط من لفظة (**وهو يقدر**) بل يفهم كذلك، من

---

(١) قال القسطلاني في " هدي الساري " (٣٩٨/٣) وللكشميهني وأبي الوقت ولأصيلي وأبي عساكر"يقدر"بمثناه تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء.. أي لا يخرج للصلاة في حال كونه يقدر، وفي رواية إدعى في المصابيح أنها للجمهور إلى الصلاة بعذر، وهي مشكلة لما لا يخفى، لا سيما ولم أرها في شيء من النسخ، نعم، وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر، (لا بعذر) بحرف النفي وهي واضحة، لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره.. الخ.

فحوى الحديث، إذ من المعلوم من الشريعة جواز تخلف أهل الأعذار عن شهود الجماعة الأولى، كمن يدافع الأخبثين، فشغل بقضاء حاجته، أو من شغله طعامه لتوقان نفسه إليه عن شهود الجماعة الأولى، أو من أكل ثوما أو بصلا.. إلخ. فلا يظن أن النبي ﷺ همَّ بإحراق بيوت هؤلاء، وقد رخص لهم ولغيرهم من أهل الأعذار في التخلف عن الجماعة، ولكنه همَّ بإحراق بيوت أناس قد عرف عنهم التخلف عن شهود الجماعة تكاسلا، وتهاونا، ومثلهم لا يقبل منهم، إن اعتذروا بشهود الجماعة المختلف عليها.

الأمر الثاني: وهو مؤكد وموضح للأول، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - كما في " فتح الباري " (١٤٩/٢) من أن الحديث ورد في أهل النفاق الأصغر.

قال - رحمه الله - والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين؛ لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء، والفجر**» الحديث. ولقوله: «**لو يعلم أحدهم**».. إلخ. لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين، لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية ابن عجلان «**لا يشهدون العشاء في الجميع**» وقوله في حديث أسامة: «**لا يشهدون الجماعة**»، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود: «**ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة**»[(١)] فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية، لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته، كان كما وصفه الله به من الكفر، والاستهزاء، نبه عليه القرطبي اهـ. وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الإمام القسطلاني كما في " هدى الساري " (٢٩٨/٢)،

---

(١)أخرجها أبو داود في " سننه " (١٥٠/١ رقم ٥٤٩) وفي إسنادها يزيد بن يزيد وقد ترجم له الحافظ في " تقريبه " بقوله مجهول والله أعلم.

وصديق حسن خان كما في " عون الباري " (٧٠٤/١) فهل يصح في هذه الحالة أن يقال، إن هؤلاء قد يعتذرون بشهود الجماعة الثانية؟!!. ، وهل إذا اعتذروا بذلك؟ هل يظن أن النبي ﷺ يقبل منهم اعتذارهم؟ الجواب لا. فدل ذلك على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث، على كراهة الجماعة التي نحن بصدد البحث في جوازها، ولكن قد يصح الاستدلال بهذا الحديث على كراهة الجماعة الثانية الراتبة المستمرة، وفيه شيء من النظر كذلك، والله أعلم(١).

الدليل الثالث للقائلين بكراهة الجماعة الثانية: وهو ما رواه أبو داود في " سننه " (١٥٤/١ رقم ٥٦٤) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِق بها:

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد، - يعني ابن طحلاء - عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا»**.

وقد أخرجه النسائي (١١١/٢)، والحاكم في"المستدرك"(١/ ٢٠٨)، وأحمد في " المسند " (٣٨٠/٢)، والبخاري في " التاريخ الكبير " (٤٦/٨)،

---

(١) تنبيه: قال شيخنا أبو الحسن - حفظه الله تعالى -: " أضف إلى ذلك: - أي إلى ما تقدم - أن دليلهم تطرق إليه الاحتمال، وما كان كذلك سقط منه تعيين الاستدلال، ووجهه أن المتخلفين لم يأت عنهم أنهم كانوا يصلون في الجماعة الثانية، أو الثالثة، ومع ذلك لم يعذرهم النبي ﷺ ووجه الشاهد عند المخالف، وجود هذه المقدمة مع أنه لم ينص عليها، فإن قيل محتمل أنهم كانوا يصلون الجماعة الثانية، ولم يعذروا، قلنا: محتمل أنهم كانوا تاركين لجميع أنوع الجماعات، وهذا الاحتمال يسقط الدليل من أيديكم، لا من أيدينا؛ لأنكم الذين أوردتموه علينا اهـ. "

(٢) تنبيه: وقع في بعض نسخ المستدرك إسقاط أبي هريرة من الإسناد، فأصبح الإسناد: عوف بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ به، وهو سقط فاحش، والصواب أن الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يدلك على ذلك، أن الإمام الذهبي في تلخيصه، ذكر أبا هريرة في الإسناد، وكذلك البيهقي، وقد ساق الحديث بإسناد الحاكم، وذكر فيه أبا هريرة كذلك، والله أعلم.

والبيهقي في " سننه " (٦٩/٣)، والبغوي في " شرح السنة ".. (٣٤٣/٣) رقم (٧٨٩).

قال المانعون: " إسناده صحيح " وقد قال الحاكم عقبه: هذا حديث على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في " التلخيص".

قالوا: وعوف بن الحارث تابعي الحديث، لم يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري، وأما محصن بن علي، فقد ذكره ابن حبان في " الثقات ".

قالوا: والحديث يشهد له كذلك، ما رواه أبو داود أيضا (١٥٤/١رقم ٥٦٣).

ثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء عن معبد ابن هرمز عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلا من الأنصار الموتُ فقال: " إني محدثكم حديثا، ما أحدثكموه إلا احتسابا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى، إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى، إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد، فصلى في جماعة غُفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك»**. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود كما في " سننه " (٦٩/٣) وفي المطبوع وقع خطأ في اسم معاذ بن عباد، والصواب كما جاء في إسناد أبي داود (محمد بن معاذ بن عباد) وذكره المنذري كما في " الترغيب " (٢٠٧/٢-٢٠٨) قالوا: والحديث صحيح.

دلالة الحديثين والشاهد منهما: قالوا: ومعنى هذا أنه يكتب للعبد ثواب الجماعة لمَّا نواها، وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض، أو سفر، فإنه يكتب له أجره، وبمعنى آخر، فإن هذه الأحاديث تدل على أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه. فإن كان الأمر كذلك، فما الداعي لإقامة الجماعة الثانية فتأمل!!.

اعتراض المجيزين على الدليل الثالث:

قال المجيـزون: قولكم في حديث أبـي هريـرة: **«من توضأ فأحسن الوضوء.. الخ»** إسناده صحيح، لا يتمشى البتة مع قواعد المحدثين، إذ مدار الحديث على محصن ابن علي عن عوف بن الحارث ومحصن وشيخه " مجهولا حال ".

قال ابن حبان في محصن هذا " يروي المراسيل " كما في " الثقات " (٤٥٨/٥) وسكت عليه أبو حاتم كما في " الجرح والتعديل " (٤٣٢/٨ رقم ١٩٧٤)، ونقل الذهبي في " الميزان " (٤٤٤/٣) عن ابن القطان قولـه فيه: " مجهول "، ولذا فقد ترجم لـه الحافظ ابن حجر في " تقريبه " بقولـه: " مستور ".

وأما شيخه عوف، فهو: ابن الحارث بن الطفيل بن سَخْبَرَة، قال الحافظ ابن حجر في " تهذيبه " (٣٤٣/٨) رضيع عائشة، وابن أخيها لأمها.

وقد ذكر الحافظ جماعة رووا عنه، لكنه كتلميذه محصن لم يُذْكَر بجرح أو تعديل، إلا أن ابن حبان قد أدخله في " الثقات "، وقد ذكر البخـاري في " تاريخـه " (٤٦/٨) حديثه هذا. وانظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (٤٤١/٢٢ -٤٤٢) رقم ٤٥٤٦) وقد ترجم لـه الحافظ بقولـه " مقبول " وهو كما قال، وعلى هذا فلا يصح أن نقول على إسناد هذا حاله: " إسناد صحيح " بل ولا حسن.

وأما عن الشاهد الآخر، وهو ما أخرجه أبو داود أيضا بإسناده المتقدم، عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال: " حضر رجلا من الأنصار الموتُ.. الحديث ".

فإسناده أشد ضعفاً من سابقه، فيه معبد بن هرمز.

قال عنه الذهبي في " الميزان " (٤٦٤/٦ رقم ٨٦٥١) روى عن سعيد بن

المسيب " لا يعرف " ذكره ابن حبان في " ثقاته " تفرد عنه يعلي بن عطاء، حديثه في فضل الوضوء اهـ".

وقال الحافظ ابن حجر في " تهذيبه " (٢٠٣/١٠) قال ابن القطان: لا يعرف حاله اهـ. ولا يلزم من قولـه هذا أن يكون بمنـزلة مجهول الحال، كما هو مقرر في موضعه، ولذا فقد ترجم لـه ابن حجر في تقريبه بقولـه: " مجهول " ويعني بذلك جهالة العين؛ لتفرد يعلى بن عطاء عنه، فهذا شاهد لا يفرح بمثله!!

ولكن جزئية أن من عذر عن حضور الجماعة، فلا يضيع أجره عند الله، فذلك ثابت لأدلة أخرى ، وهو فضل الله عز وجل، بشرط أن يكون من شأن هذا المعذور حضور الجماعة، والحرص عليها، و ذلك لا يقتضي أن يكون نفس صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الجماعة ، وإنما فيه أن يكتب لـه أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها ، كما سيأتي عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

قال المجيزون: "ومع ذلك فليس في الحديث دلالة أيضاً على كراهة الجماعة الثانية ، فالحديث لم يدل على ذلك بنفي أو إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان كراهة الجماعة الثانية أو استحبابها ، بل يتلقى ذلك من النصوص الأخرى ،وها نحن نراكم تقولون: إن من فاته قيام الليل، وكان القيام من شأنه، فإنه يكتب لـه أجره، وكذا من مرض، أو سافر، فنسألكم هل من فاته قيام الليل لـه أن يقضيه بالنهار شفعا، كما جاءت بذلك السنة؟ أم لا؟ فإن قلتم لا، خالفتم السنة، وإن قلتم نعم، تركتم مذهبكم؛ لأنكم بنيتم مذهبكم على أن من كتب لـه أجر الجماعة، فلا حاجة للجماعة الأخرى - بالقيود السابقة التي فصلناها - ومقتضى مذهبكم أن من نام عن قيام الليل، وقد كتب لـه أجر القيام، فلا حاجة للقضاء، وفيه ما فيه!! والأمر كذلك أيضا فيمن مرض، أو سافر، فهل أنتم تمنعون المسافر، أو المريض، من عمل طاعة كان يعملها في الحضر،

أوالصحة، وإن كان في ذلك شيء من التكلف عليه؟ بل نقول لكم: لو أن رجلا جاء وأدرك الجماعة قد صلوا، فشق ذلك عليه عندما فاتته الجماعة، أليس لـه أجر الصلاة في الجماعة؟

لاشك أنكم قائلون: بلى، فنسألكم لو أن هذا الرجل قال: لقد كتب الله لي أجر الجماعة فلا أصلي بالكلية لا جماعة ولا فرادى، هل يكون مصيبا في هذا أم لا؟ فإن قلتم ليس بمصيب والواجب عليه أن يصلي الفريضة، قلنا: أصبتم، ولكن هل تكون صلاته الفريضة ذات أجر، أم خالية من الأجر بالكلية؟! فإن قلتم إنها خالية من الأجر، خالفتم قول الله عز وجل:**{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}** وإن قلتم فيها أجر، قلنا لكم: هذا الأجر يعتبر زائدا على ما تفضل الله به عليه من أجر الجماعة، فمن هنا أجزنا لمن كان كذلك أن يصلي ما فاته جماعة؛ ليكون الأجر أكثر؛ لأنكم سلمتم بجواز الزيادة على أجر الجماعة في الجملة، ونفس هذا الجواب وارد عليكم باستدلالكم بحديث أبي موسى.

وهو ما جاء في " صحيح البخاري " (١٥٨/٦ رقم ٢٩٩٦) " فتح ".

ثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحبا هو ويزيد ابن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال لـه أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا»**.

وأخرجه كذلك أبو داود في " سننه " (١٨٣/١ رقم ٣٠٩١) باب: " إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض، أو سفر "، وابن أبي شيبة (٢٣٠/٣) وأحمد في " المسند " (٤/ ٤١٠، ٤١٨)، والطبراني " الصغير " (١١٥/٢)، والبيهقي في " سننه " (٣٧٤/١).

(تنبيه): وهذا الثواب محمول على أصحاب الأعذار الذين من شأنهم الحرص على الطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في " مجموع الفتاوى " (٢٣٦/٢٣): " فهذا و مثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه، فالحديث يدل على أنه من كان من عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائما، ثم ترك ذلك لمرض، فإنه يكتب له ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر قائما، يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائما، إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعدا، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور، يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعدا مثل صلاة القائم، وصلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص، ولا قياس، ولا قاله أحد.. " الخ اهـ.

ثالثا: ما جاء عن بعض السلف من آثار اسْتُدِلَّ بها على الكراهة:

أولاً: ما جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه –:

وهو ما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٣) عن معمر عن حماد عن إبراهيم «أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرفع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما» قالوا " سنده حسن".

وأخرجه كذلك الطبراني في " الكبير " (٩/رقم ٩٣٨٠).

قال المانعون: والشاهد منه أن الجماعة الثانية لو كانت جائزة مطلقا، لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل، كما هو معلوم.

اعتراض المجيزين على أثر ابن مسعود:

قال المجيزون: الأثر إسناده ضعيف وموضع الشاهد منه منكر، فيه حماد، وهو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.

وقد ترجم له الحافظ في " تقريبه " بقوله " صدوق له أوهام ". وقد غمزه النقاد بسبب تلك الأوهام.

فقال فيه أبو حاتم: " صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش ".

وقال أبو نعيم: عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبي يقول كان حماد يقول: قال إبراهيم، فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم، وأن إبراهيم ليخطئ.

وقال ابن عدي: " وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به ".

وذكره ابن حبان في " ثقاته " وقال: " يخطئ وكان مرجئا...إلخ "، وقال أبو بكر ابن عياش عن الأعمش: ثنا حماد عن إبراهيم بحديث، وكان غير ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم: كان الأعمش سيئ الرأي فيه، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، واختلط في آخر آمره.. إلخ. وقال الذهلي: كثير الخطأ، والوهم، وقال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ.

وقد وثقه العجلي، والنسائي، وابن معين، وفي رواية عن شعبة قال: " كان صدوق اللسان ".

ويظهر من كلام الأئمة فيه ما قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ولا يعارض ذلك بتوثيق من وثقه، إذ إن الجرح المفسر مقدم على التعديل، وقد يحمل تعديل بعضهم على العدالة، لا على الضبط، والبعض الآخر يحمل على التساهل، والله أعلم.

وأما النكارة التي وقعت في محل الشاهد، فهي قول حماد عن إبراهيم " أن علقمة، والأسود، أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرفع بهما إلى البيت ".

فقد رواه الأعمش ومنصور عن إبراهيم، بدون ذكر هذه القصة، وهي محل شاهد من قال: بكراهة ابن مسعود للجماعة الثانية.

أولاً: رواية منصور:

وهي ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه " (١٧/٥ نووي)، باب: " وضع الأيدي على الركب "، وأبو عوانة في "المستخرج" (٤٨٦/١رقم١٨٠٦)، من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام

بينهما، وجعل أحدهما عن يمنيه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ومنصور هو (ابن المعتمر)، ثقة ثبت، وقد توبع برواية الأعمش عن إبراهيم بدون ذكر تلك القصة أيضا.

ثانياً: رواية الأعمش:

وهو ما رواه مسلم في "صحيحه" (١٥/٥ نووي) ، وأبو عوانة في "المستخرج" (٢/رقم١٨٠٤،١٨٠٥) ، وأبونعيم في"المستخرج" (١٣٤/٢رقم ١١٧٦)، وابن خزيمة في"صحيحه" (٦٥/٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٥/رقم ١٨٧٦، ١٨٧٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٩/٢رقم٤٨٨٤) ،من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا، فصَلُّوا، فلم يأمرنا بآذان، ولا إقامة قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله قال: فلما ركع.. الأثر. واللفظ لمسلم.

فكما ترى أن الرواية عن إبراهيم، من طريق هذين الإمامين: الأعمش ومنصور، لم تتعرض لذهاب ابن مسعود وصاحبيه إلى المسجد، واستقبال الناس لهم وقد صلوا.. الخ، وهو موضع الشاهد لمن نسب إلى ابن مسعود كراهية الجماعة الثانية، ولا شك أن حمادا راوي تلك الزيادة، لا يقوى على مخالفة هذين الإمامين، بل لا يقبل منه عند التفرد، فكيف وقد خالف؟ بل كيف إذا خالف مثل الأعمش ومنصور - رحم الله الجميع -؟!!.

ومما يقوى وهم حماد في هذه القصة: ما ذكره ابن عدي - رحمه الله - حيث قال: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد، وغرائب.. الخ.

بل قال أبو نعيم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبي يقول: قال إبراهيم: فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم.. الخ، وقد تقدم ذلك مفصلاً.

فَغَمْــزُ النقــاد لحمــاد فــي روايتــه عــن إبــراهيم برواية الغرائــب والمنــاكير؛ دليــل علــى ضــعف هــذه الزيــادة، وإن لــم يخــالف، فكيـف وقـد خالف؟!!.

وهذا يؤكد لطالب العلم أن النقاد لا يغمزون راويا برواية المناكير، والتفرد، ورواية الغرائب من فراغ؛ وإنما توصلوا إلى ذلك بعد سبر حديثه واستقرائه. فرحم الله أهل الحديث، وأعزهم وأعلى شأنهم.

قال المجيزون: وإن سَلِمَ الأثر من الاعتراضات الحديثية، ولا نراه يسلم، فإنه كذلك لا يسلم من الضعف من الناحية الفقهية، وسيأتي ذكر ذلك جملة - بإذن الله - بعد عرض ما جاء عن بعض السلف في هذا الباب، للاشتراك في الدلالة، لعدم الإطالة، والله المستعان.

ثانيا: أثر الحسن البصري – رحمه الله تعالى – :

وهو ما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢/ ٢٢٢) عن وكيع عن أبـي هلال عن كثير عن الحسن.. قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صُلِّي فيه، صلَّوْا فرادى).

قالوا: وهذا الأثر دليل على كراهة الصحابة للجمع في المسجد مرتين، لنقل الحسن عنهم أنهم كانوا إذا فاتتهم الصلاة، صلى كل واحد منهم منفردا، مع قدرتهم على الجمع، وإنما كرهوا ذلك لئلا يجمعوا في مسجد مرتين.

وقـد نـص علـى ذلـك الإمـام الشـافعي - رحمـه الله - كمـا فـي " الأم " (٢٤٥/٢) حيث قال: ".. وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في

الجماعة قوما، فجاءوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفردا، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد [١]، فصلى كل واحد منهم منفردا [١]، وإنما كرهوا؛ لئلا يجمعوا في مسجد مرتين ".

قال التهانوي: في " إعلاء السنن " (٢٨٣/٤) معلقا على ذلك:

قلت: المجتهد لا يحكي عن السلف أمرا، وهو جازم به، إلا وله أصل صحيح عنده، فقول الشافعي " وإنا قد حفظنا " الخ حجة لا محالة، وفيه دلالة صريحة على أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة كانوا يصلون فرادى من غير أن يجمعوا الصلاة ثانية.. الخ اهـ".

قالوا: وهذا مما يؤكد نقل الحسن - رحمه الله - عن الصحابة، في كراهتهم للجماعة الثانية.

اعتراض المجيزين على أثر الحسن:

قال المجيزون: الأثر إسناده " ضعيف "، وعزو ذلك إلى الصحابة (منكر) إسنادا، ومتنا، والصحيح عن الحسن قوله: " يصلون فرادى "، وفي رواية عنه " يصلون وحداناً" بدون عزوٍ إلى الصحابة - رضي الله عنهم -.. وإليك تفصيل ذلك: -

في إسناده (محمد بن سليم أبو هلال الراسبي) لينه جماعة من أهل العلم، وقد ترجم له الحافظ في تقريبه بقوله: " صدوق فيه لين "، وهو كما قال. وانظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (٢٩٢/٢٥ - ٢٩٦) وأما شيخه كثير، فهناك جماعة ممن يروون عن الحسن بهذا الاسم:

منهم: كثير بن زياد أبو سهل البرساني " ثقة " من كبار أصحاب الحسن.

وكثير بن سليم الضبي أبو سلمة المدائني (ضعيف).

(١) كذا في المطبوعة، وهو محتمل.

وكثير بن عبد الله السامي (ضعيف).

وكثير بن شنظير المازني الأزدي (صدوق يخطئ).

ولم يترجح لي من هو المَعْنِيْ منهم في الإسناد الذي بين أيدينا، إلا أن يقال: إنه كثير بن زياد البرساني " الثقة "؛ لقرينة ذكره من كبار أصحاب الحسن، وعلى كل، فقد اختلف على الحسن في إسناده، فرواه كثير هذا بعزو ذلك إلى أصحاب النبي ﷺ كما سبق، ورواه حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: " يُصلُّون فَرادى " بدون عزو إلى أحد.

رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٢/٢٩٣ رقم ٣٤٢٥). عن معمر عن غير واحد عن الحسن، ثم قال: ذكره عن حفص بن سليمان " - يعني معمراً -.

وحفص بن سليمان هذا.. هو المنقري التميمي البصري " ثقة "، وهو من قدماء أصحاب الحسن، كما قال أبو حاتم الرازي، وقال ابن سعد: كان أعلمهم بقول الحسن. انظر " التهذيب " (٢/٤٠٢)، وقد توبع حفص في روايته عن الحسن بما رواه عبد الرزاق كذلك (٢/٢٩٣ رقم ٣٤٢٦) عن الثوري عن يونس عن الحسن، بلفظ " يصلون وُحْداناً ".

ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢/٢٢١)، من طريق ابن علية عن يونس به، والبيهقي (٣/٧٠) من طريق عبد الرزاق.

ويونس هو " ابن عبيد بن دينار العبدي " " ثقة ثبت فاضل ورع " وقد مدح كذلك في روايته عن الحسن، كما في " تهذيب التهذيب " (١١/٣٨٧) وعلى هذا فمخالفة (كثير) لهذين الإمامين شاذة، وإن كان غيرالبرساني، فهي منكرة وقد يقال: أن العهدة في نكارة هذه الرواية من تلميذه، أبي هلال الراسبي، حيث وصف بكثرة الأوهام، قال ابن حبان في " المجروحين " (٢/٢٨٣):

" كان أبو هلال الراسبي شيخا صدوقا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل، ولا يعلم وأكثر ما يُحَدِّثُ من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه... قال: والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي، ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد به من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير اهـ. " هذا وقد سبق بيان ما فيه من مخالفة، والله المستعان.

وقد يُعَلُّ الأثر كذلك بالانقطاع، إن قلنا: إن الحسن أراد بذلك في زمن النبي ﷺ لعدم إدراكه تلك الفترة.

وإن قلنا: إنه أراد بعد وفاته ﷺ فلا حجة فيه كذلك؛ لنكارة إسناده، ولمعارضته ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه جاء ومعه عشرون من أصحابه، إلى مسجد وقد صلي فيه، فقال لأهله: أصليتم؟ قالوا: نعم، فأمر بعض فتيانه فأذن، وأقام، ثم تقدم، وصلى بهم، وسيأتي في أدلة المجيزين - إن شاء الله تعالى -.

وأما نسبة الكراهة إلى الحسن، فسيأتي كذلك في الجواب الإجمالي بعد عرض الآثار، والله المستعان.

ثالثاً: ما جاء عن القاسم – رحمه الله –:

وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٢٢٢/٢): ثنا وكيع عن أفلح، قال: دخلنا مع القاسم المسجد، وقد صُلِّي فيه، قال: فصلى القاسم وحده "إسناده صحيح".

وأفلح هو ابن حميد بن نافع الأنصاري أبو عبدالرحمن المدني " ثقة " انظر " التهذيب " (٣٣٣/١).

رابعاً: ما جاء عن أبي قلابة الجرمي – رحمه الله –:

وهو ما رواه ابن أبي شيبة كذلك (٢/٢٢١): ثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: " يصلون فرادى " (إسناده صحيح).

وأبو قلابة هو (عبد الله بن زيد بن عمرو) أبو قلابة الجرمي البصري (ثقة فاضل) انظر " التهذيب " (٥/٣٠٠ - ٣٠٣).

خامساً: ماجاء عن إبراهيم بن يزيد النخعي – رحمه الله –:

وهو ما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٢/٢٩٢ رقم ٣٤٢٠) عن الثوري قال: وأما الحسن بن عمرو، فأخبرني أن إبراهيم كره أن يؤمهم في مسجد قد صلي فيه (إسناده صحيح).

والحسن بن عمرو هو الفقيمي " ثقة ثبت " انظر " التهذيب " (٣/٣٨١ - ٣٨٣).

وعند ابن أبي شيبة (٢/٢٢١) عن وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة، فدخلوا مسجدا، وقد صلي فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم.

ومسافر الجصاص هو أبو عبد الله التميمي قال ابن حبان: " من أهل الكوفة يروي المقاطيع روى عنه أهل العراق " اهـ. " الثقات " (٧/٥١٦) ويشهد له ما قبله.

" تنبيه ": جاء عن إبراهيم خلاف ذلك، وسأذكره إن شاء الله في أدلة المجيزين.

سادساً: ما جاء عن سالم بن عبد الله – رحمه الله –:

وهو ما جاء في " المدونة " (١/٨٩). قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن الْمُجَبِّرِ، قال: " دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: " لا تجمع

صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ".

وعبد الرحمن بن المجبر ذكره ابن حبان في " ثقاته " (٧٦/٧). قال: " روى عنه أهل المدينة " اهـ. قلت: ومثله لم يوثقه معتبر، وإن كان قد روى عنه مالك، وهو ممن ينتقي، فالنفس لا تطمئن إلى الاحتجاج به بمفرده، كما هو مقرر في موضعه، إلا أنه قد يقال: الرجل روى قصة وقعت له، فلعل ذلك يجبر حاله، والله أعلم.

سابعاً: ما جاء عن الأسود – رحمه الله –:

وهو ما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١١٠/٢): ثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود، أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد غيره ".

ومحمد بن فضيل هو ابن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي " صدوق عارف " انظر " التهذيب " (٣٤٩/٩ - ٣٥٠). وقد توبع برواية الثوري عن الحسن عن إبراهيم قال: فعله الأسود يقول: مرَّة اتَّبع المسجد.

رواه عبد الرزاق في " مصنفه " عن الثوري به (٥١٥/١) (إسناده حسن).

والحسن بن عبيدالله هو ابن عروة النخعي " صدوق " انظر " التهذيب " (٢٦٦/٢ - ٢٦٧).

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (١٣١/٢) " كتاب الآذان " " فضل صلاة الجماعة ": " الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.. الخ اهـ. "

قال الكيلاني في " حاشيته على الحجة " للشيباني (٧٨/١):

.. وعلى كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد، أورده البخاري

تعليقا عنه، " أنه كان إذا فاتته الجماعة، ذهب إلى مسجد آخر لتحصيل الجماعة، إن تيسرت، ولا يجمع في مسجد محلته، ولو لم يكن ذلك عنده لجمع فيه، ولم يذهب إلى مسجد آخر " ومكانة الأسود بن يزيد في الفقاهة معروفة عند أهل العلم اهـ.

ثامناً: ما جاء في " المدونة " (١/٨٩):

وقال ابن وهب: " أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث، " لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين " قالوا: " رجاله ثقات ".

قال المجيزون: فيه جهالة من حدث ابنَ وهب، والله أعلم.

ولا يقال في مثل هذه الحالة: الجمع يجبر الجهالة**!!** [(١)].

ذكر من قال بكراهة الجماعة الثانية من أهل العلم

قال في " المدونة " (١/٨٩):

قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم، ومؤذنهم أذن، وأقام، فلم يأته أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟

قال: " فليصلوا (أفذاذا) ولا يجمعون؛ لأن إمامهم قد أذن، وصلى.. قال وهو قول مالك الخ "

قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٤/٦٣ - ٦٤):

وأما قوله: في مؤذن أذن بقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد، فأقام، فصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ من الصلاة: " إنهم يصلون

---

(١) وعندي أن قول ابن وهب: " رجال من أهل العلم " ليس إبهاما خالصاً، بل فيه تزكية، ومع اجتماعهم، واحتمال كون بعضهم من أتباع التابعين، فهذا كله يقوي في النفس ثبوت الأثر، والله أعلم. (أبو الحسن)

فرادى، ولا يجمعون، ولو جمعوا لم يجمع معهم - هذا معنى قوله دون لفظه - " فإن ابن نافع قال:

" إنما عنى مالك بالمؤذن هنا (الإمام الراتب) إذا انتظر القوم، وصلى، ثم أتى الناس، ولم يجمعوا، ولم يؤذن المؤذن.

قال ابن نافع: فإن لم يكن الإمام الراتب، فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويصليها ذلك المؤذن معهم.

قال أبو عمر: تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك في ذلك؛ لأنه لم يختلف قوله: أن كل مسجد له إمام راتب، إنه لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين، فإن كان مسجد على طريق يصلي فيه المارة، يجمعون فيه، فلمن جاء بعدهم أن يجمع فيه.

وهو قول ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب، وروى ابن مُزَين عن أصبغ قال: " دخلت المسجد مع أشهب، وقد صلى الناس، فقال لي: يا أصبغ، ائتم بي، وتنحَّى إلى زاوية، فَأْتَمَمْتُ به، وفي " العتبيَّة " لأشهب عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعضٍ، أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمعُ بإمام راتب.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تجمع فيه صلاةً مرتين، لا من الصلوات التي يجمعُ فيها بالإمام الراتب، ولا من غيرها.. الخ "

وقال ابن عبد البر: " وقال الثوري كقول مالك في هذه المسألة ":

" لا تجمع صلاة في مسجد واحد مرتين، ومن أتى مسجدا، وقد صلى أهله، فليصل وحده " اهـ.

أقول: وقد مر في الفصل السابق، قول عبد الرزاق في " مصنفه " (٢٩٤/٢): وبه يأخذ الثوري، وبه نأخذ أيضاً إهـ أي الانفراد بعد الجماعة

الأولى، والله أعلم.

وفي " موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم " (٢٤١/٢ - ٢٤٥) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: " وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه، ففاته فيه الصلاة، فإن أتى مسجد جماعة غيره، كان أحب إلي، وإن لم يأته، وصلى في مسجدٍ منفردا فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلا، أو رجالا فيه الصلاة، صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهيه من كره ذلك منهم إنما كان لِتَفْرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعةٍ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف، وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة، ويستظلون، فلا أكره ذلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماما غيره، قال: وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا تجوز وحده، وهو يقدر على جماعة بحال؛ تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل: لا تجزئ المنفرد صلاته، وإنا قد حفظنا أن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما، فجاءوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً فجاءوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، (١) فصلى كل واحد منهم منفردا (١)؛ وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين، ولا بأس أن

---

(١) كذا في المطبوعة، وهو محتمل.

يخرجوا إلى موضعٍ فيجمعون فيه. اهـ.

وقال الشيرازي كما في " المجموع " (١١٩/٤): " وإن حضر، وقد فرغ الإمام من الصلاة، فإن كان المسجد له إمام راتب، كره أن يستأنف فيه جماعة؛ لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق، أو ممر الناس، لم يكره أن يستأنف الجماعة؛ لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد، وإن حضر، ولم يجد إلا من صلى، استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصيل الجماعة، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «من يتصدق على هذا»؟ فقام رجل فصلى معه اهـ.

وقال النووي: في المصدر السابق في شرحه على" المهذب للشيرازي ":

قال أصحابنا: " إن كان للمسجد إمام راتب، وليس مطروقا، كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه، وهذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجها أنه لا يكره، ذكره في باب الأذان وهو شاذ ضعيف وإن كان المسجد مطروقا، أو غير مطروق، وليس له إمام راتب، لم تكره إقامة الجماعة الثانية فيه، لما ذكره المصنف، ثم ذكر مذاهب العلماء في ذلك، ثم قال: وأما إذا كان له إمام راتب، وليس المسجد مطروقا، فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه " . اهـ .

وبه قال عثمان البتي، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة. وانظر في ذلك أيضا " روضة الطالبين " (١٩٦/١) و" التحقيق " لابن الجوزي (٤٨٩/١).

وجاء كذلك عن الإمام أحمد تقييد الكراهة بالحرمين المكي والمدني.

قال ابن قدامة في " المغني " (٨/٢ - ٩): " فأما إعادتها في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها، وذكره أصحابنا؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها، إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره.. الخ ".

قال ابن رجب في " الفتح " (٨/٦): ومن متأخري أصحابه من ألحق بمسجدي مكة والمدينة، المسجد الأقصى في الكراهة، وعن أحمد في رواية أخرى، لا يكره بحال. ومن أصحابنا من كرهه في المساجد العظام التي يتولى السلطانُ عادةً ترتيبَ أئمتها، كالجوامع ونحوها، لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه، ولم يكرهه في المساجد التي يُرتِّبُ أئمتَها جيرانُها اهـ.

وانظر " الإنصاف للمرداوي " (٢١٩/٢) و " شرح منتهى الإرادات " (٢٦١/١ - ٢٦٢).

وفي التحقيق أيضا لابن الجوزي (٤٨٩/١):

" إعادة الجماعة في مسجد لـه إمام راتب: " قال أبو حنيفة: لا يجوز.

وفي حاشية الكيلاني على" الحجة " (٨٠/١) باب النداء:

" وعن أبي حنيفة: لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاث، يكره التكرار، وإلا فلا.

وعن أبي يوسف: إذا لم يكن على هيئته الأولى، لا يكره، وإلا يكره، وهو الصحيح اهـ.

وقال ابن عابدين: في " رد المحتار " (٢٨٨/٢):.. يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله، أو أهله لكن

بمخافتة الآذان، ولو كرر أهله بدونهما، أو كان مسجد طريق جاز إجماعا، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن، ويصلي الناس فيه فوجا فوجا، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة، كما في " أمالي قاضي خان " اهـ ونحوه في " الدرر". والمراد بمسجد المحلة: ما له إمام، وجماعة معلومون كما في " الدرر" وغيرها.

قال في " المنبع ": والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة؛ احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني؛ احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا اهـ ثم قال: وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق اهـ ...وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمه الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته: أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة، وجماعات مترتبة؛ مكروه اتفاقا، ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة (٥٥١) منهم الشريف الغزنوي، وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضا عن جماعة من الحنفية، والشافعية، والمالكية، حضروا الموسم سنة (٥٥١) اهـ وأقره الرملي في " حاشية البحر " ولكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكي، والمدني ليس له جماعة معلومون، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة، بل هو كمسجد شارع، وقد مر أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً. فليتأمل!.

وانظر " الحجة على أهل المدينة " للشيباني (٨٠/١).

وقال السرخسي في " المبسوط " (١٣٥/١ - ١٣٦): " إذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله، كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان، وإقامة، ولكنهم يصلون وحداناً، بغير أذان ولا إقامة.

لحديث الحسن قال: " كانت الصحابة إذا فاتتهم الجماعة، فمنهم من اتبع الجماعات، ومنهم من صلى في مسجده بغير أذان ولا إقامة [١] ثم قال: " ولنا أنا أمرنا بتكثير الجماعة، وفي تَكْرَار الجماعة في مسجد واحد تقليلها؛ لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعات، وبهذا فارق المسجد الذي على قارعة الطريق؛ لأنه ليس له قوم معلومون، فكل من حضر يصلي فيه، فإعادة الجماعة مرة بعد مرة، تؤدي إلى تقليل الجماعات اهـ".

وكذلك جاء عن الليث بن سعد كراهة الجمع في المسجد الذي ليس له إمام راتب، خلافاً للمانعين.

قال ابن رجب - رحمه الله - في " فتح الباري " (٩/٦): " ومتى لم يكن للمسجد إمامٌ راتبٌ، لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحدِ العلماء، ما خلا الليثَ ابن سعد، فإنه كره الإعادة فيه أيضاً " اهـ.

(تنبيهان) **الأول**: أقول وكراهية من كره الجماعة الثانية، ما إذا أقيمت الجماعة في المسجد، أما إذا أقيمت خارجه، فلا يكره عندهم، وقد نص على ذلك جماعة من القائلين بالكراهة، منهم العلامة: محمد بن يوسف الحسيني في شرحه على " سنن الترمذي " (٢٨٧/٢) قال:

" ثم ليعلم أن حكم الكراهة مقتصر على الإعادة في داخل المسجد، لا خارجه، ولو بذراع.. " اهـ.

الثاني: نسب ابن عبد البر في " الاستذكار" (٦٥/٤): جواز الجمع في المسجد مرتين، لأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وقد تقدم القول عنهما، وعن

---

(١) هذا الأثر بهذا اللفظ لم أقف عليه، ولعل " السرخسي " أراد أثر الحسن السابق، وقد علم ما فيه والله أعلم.

أصحابهما بخلاف ذلك، وهو الصواب والله أعلم.

خلاصة ما سبق عن المانعين في تكرار الجماعة:

سبق من مقدمة البحث أن العلماء اتفقوا على كراهة تعدد الأئمة الراتبين، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر، ويكره كذلك إقامة الجماعات في وقت واحد في مسجد واحد.

ومن الصور التي كرهها المانعون أيضاً:

١- إذا صلى الإمام الراتب، فإنه لا يُصلَّى بعده جماعة، وإن لم يصل معه أهل مسجده، فإن جاءوا وأرادوا الصلاة يصلون وحدانا، نص عليه مالك، والشافعي، وأبوحنيفة، والثوري.

٢- كراهة إقامة الجماعة الثانية في مسجد المحلة والدروب، جاء عن الشافعي وغيره.

٣- يكره، وإن كان المسجد ليس لـه إمام راتب، نقل عن الليث بن سعد.

٤- يكره في المسجدين الحرمين المكي والمدني، جاء عن أحمد.

ومن أصحابه من قاس عليهما الأقصى، نقله ابن رجب عن بعض الحنابلة.

٥- منهم من كرهه في المساجد العظام التي يتولى السلطان عادةً ترتيب أئمتها، كالجوامع ونحوها، نقله ابن رجب عن بعض الحنابلة.

ثانيا: حالات الجواز:

١- يجوز أن يجمعوا إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، جاء عن أبي

حنيفة، ومالك، والشافعي.

٢- يجوز في مسجد الطريق الذي يصلي فيه المارة، أو المسجد الذي يكون على طريق السفر، جاء عن مالك، والشافعي.

٣- يجوز في المسجد الذي له إمام راتب، لكن في الصلوات التي تُصَلَّى بدون الإمام الراتب جاء في " العتبية " لأشهب عن مالك.

ونقل ابن القاسم عن مالك خلاف ذلك، أنه لا تجمع فيه صلاة مرتين، لا من الصلوات التي يجمع فيها الإمام الراتب ولا غيرها.

٤- إذا لم تكن الجماعة على هيأتها الأولى تجوز، نقلاً عن أبي يوسف.

٥- إذا كانت الجماعة أقل من ثلاثة فيجوز ذلك، جاء في " الحجة " عن أبي حنيفة.

٦- يجوز في مسجد المحلة، ولكن بدون أذان ولا إقامة، قاله ابن عابدين.

٧- تجوز إذا كان الإمام مفترضا، والمؤتم متنفلاً، نقله الكيلاني عن أبي حنيفة.

اعتراضات المجيزين على ما أورده المانعون من آثار عن بعض السلف:

قال المجيزون: سبق تضعيف، ما نُسب إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من القول بكراهة الجماعة الثانية، وأنه خلاف المشهور عنه، فأكثر الفقهاء ينسبون إليه - رضي الله عنه - القول: بالجواز وإن لم أقف على إسناد صحيح يدل على ذلك، هذا وما نقله المانعون عن ابن مسعود - إن صح -، فهي قضية عين، يحتمل أن ابن مسعود ترك الصلاة في المسجد، وصلى في بيته، خوفا من أن ينسب إلى الافتيات على الإمام، وأنه لا يرى الصلاة خلف من ولاه ولاة الأمر، ولا يلزم كذلك من تركه - رضي الله عنه - الكراهة، ولو لزم للزم منه كراهة الصلاة فرادى، كما تقدم، فتنبه!

وفي " مجموع الفتاوى " للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله- (١٥/رقم٩٥٦) قال :... لكنهم استدلوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يوماً وقد فاتتهم الصلاة، فانصرف وصلى في بيته، لكن ليس في فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - حجه مع وجود السنة، هذه واحد،... ثالثاً : هل ابن مسعود - رضي الله عنه - رجع إلى بيته وصلى لأن الصلاة الثانية لا تقام في المسجد ؟ أو لسبب آخر ؟ لا ندري.

ربما ابن مسعود - رضي الله عنه - خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خواص أصحاب الرسول ﷺ فيقتدي به الناس، ويتهاونون بشأن الجماعة ويقولون هذا ابن مسعود - رضي الله عنه - تفوته الجماعة فنحن من باب أولى، وربما كان ابن مسعود انصرف إلى بيته خشية أن يقع في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام : ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه، لأنه يكره إمامتي مثلاً فيقع في قلبه شيء ما لحاصل أنه لم يعرف السبب الذي من أجله ترك ابن مسعود - رضى الله عنه - إقامة الجماعة الثانية، و إذا كنا لا ندري ما السبب

دخل مسألة الاحتمال، والعلماء يقولون : إن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال اهـ.

وما جاء عن الحسن البصري كذلك، فنسبته الكراهة إلى أصحاب النبي ﷺ أمر منكر، وقد سبق تفصيله، وإنما ثبت عنه وعن القاسم بن محمد وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله، اختيار الانفراد بعد صلاة الجماعة الأولى. وهذا في حد ذاته لا يلزم منه نسبة القول إليهم بكراهة الجماعة الثانية مطلقاً، لاحتمال أن ذلك لعلة أخرى؛ وهي الخوف من أن ينسبوا إلى أهل البدع والأهواء الذين لا يرون الصلاة خلف أئمة المسلمين أو الذين يرون الخروج على الأئمة والحكام، فيخرجون أولا على الإمام الذي عينه الحاكم، ثم بعد ذلك يشتد أمرهم إلى ما لا يحمد، وقد اختار هؤلاء الانفراد بسبب ذلك، وبالأخص في زمن بني أمية، حذرا من أن يظن بمن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الأولى أنه مخالف للسلطان، مفتات عليه، لا يرى الصلاة معه، ولا مع من أقامه في إمامة المساجد، وربما أفضى ذلك إلى الفتنة، فخاف هؤلاء الأئمة لحوق الضرر بهم، أو بغيرهم، فكان أحدهم إذا فاتته الجماعة، صلى منفردا، أو في بيته، أو جماعة مع تغيير الشاكلة، كما سبق عن بعضهم. ومما يقوي ما ذكرته، ما جاء من تصريح بذلك لجماعة من السلف منهم: الحسن البصري - رحمه الله - كما في " مصنف ابن أبي شيبة " (٢٢١/٢) قال.. ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان " وإسناده صحيح.

وصرح بذلك أيضا عطاء - رحمه الله - فيما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٢٩١/٢رقم ٣٤١٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: " نَفَرٌ دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً، قال: ينكرون ذلك الآن " إسناده صحيح».

فقولــه: " ينكــرون ذلــك الآن "، يفهــم منــه أنــه مــن قبــل لــم يكــن مكروهــا ولا منكــرا، وعنــد عبــد الــرزاق أيضــا (٢٩٣/٢رقــم ٣٤٢٢)، و " المحلــى " لابــن حــزم (٢٣٨/٤) عــن ابــن التيمــي عــن الليــث قــال: دخلــت مــع ابــن ســابط فــي أنــاس المســجد، والإمــام ســاجد، فســجد بعضــنا، وتهيــأ بعضــنا للســجود، فلمــا ســلم الإمــام، قــام ابــن ســابط فصــلى بأصــحابه، فــذكرت ذلــك لعطــاء، فقــال: كــذلك ينبغــي، قلــت: إن هــذا لا يفعــل عنــدنا، قــال: يَفْرُقُــوْنَ، فقولــه: (يَفْرُقْــون) أي يخــافون، ويعــود ذلــك إلــى العلــة الســابقة، وهــو " أثــر ثابــت "، وســيأتي ذكــره فــي فصــل أدلــة المجيــزين، ولــذلك قــال الإمــام أبــو عمــر ابــن عبــد البــر - رحمــه الله - فــي " الاســتذكار " (٦٨/٤) وقــد ذكــر عطــاء فــي جملــة القــائلين بــالجواز ثــم قــال: علــى اختلاف عنــه، قــال: وقــال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان ".

وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - في" المحلى " (٣٣٩/٤) بعد ذكره لما سبق عن عطـاء، قـال: " وهذا يبين أن النـاس مضـوا علـى أعمـال سلاطين الجور المتأخرين"اهـ.

وممن نص على ذلك أيضاً الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - كما في كتابــه " فــتح البــاري " (٨/٦) قــال: " وكــان هــذا القــول - أي الكراهــة - هــو المعمول به في زمن بني أمية، حذَراً من أن يُظَنَّ بمن صلى جماعةً بعد جماعة المسجد الأولى، أنه مخالف للسلطان مفتاتٌ عليه، لا يرى الصلاة معه، ولا مع من أقامه في إمامة المسجد. ا هـ

وقــال الشيرازي كمــا فــي " المجمــوع " (١١٩/٤) : وإن حضــر وقــد فــرغ الإمــام مــن الصــلاة - فــإن كــان المســجد لــه إمــام راتــب - كــره أن يســتأنف فيــه جماعة لأنه ربما اعتقد انه قصد الكياد والإفساد... الخ.

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله- معلقا على ذلك

: وقد علل الشيرازي صاحب "المذهب " كراهة الجماعة الثانية بأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وهذا التعليل إنما ينطبق على من جعل ذلك أمراً معتاداً، وهو الوجه الأول الذي ذكرناه، وأما إذا كان ذلك عارضاً فإنه لا ينطبق عليه ذلك والله اعلم. اهـ. من " مجموع الفتاوى " (١٥/رقم٩٥٥).

وبعد تقرير ما سبق، فلا يصح أن نجزم بنسبة الكراهة المطلقة لهؤلاء الأئمة، للعلة السابقة التي لم تأت تفقهاً، بل هي علة منصوص عليها، نص عليها الحسن البصري وعطاء - رضي الله عنهما - وجزم بذلك جماعة من المحققين، منهم ابن حزم، وابن رجب وابن عبد البر - رحمهم الله جميعا - وعليه فهذه العلة منتفية في أيامنا هذه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمن خشي على نفسه أن ينسب إلى أهل البدع والأهواء، فالأفضل في حقه الانفراد بعد الجماعة الأولى، ومن لم يخش ذلك فله أن يجمع بعد الجماعة الأولى، كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله -، في فصل المجيزين. والله المستعان.

ويقال أيضاً: إن ما نقل من كراهة الجماعة الثانية عمن سبق ذكرهم من الأئمة، ليس إجماعا من أهل العلم، بل ليس قولا لأكثرهم.

وقد خالف هؤلاء أكثر أهل العلم، كما قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - في " فتح الباري " (٨/٦) قال: " وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة، كما فعله أنس بن مالك، منهم عطاء، وقتادة، ومكحول، وهو قول إسحاق، وأبي يوسف، ومحمد ، وداود.. الخ ".

ومما هو معلوم عند طلبة العلم من" أهل الحديث " أن العبرة بالدليل، لا بالأقاويل، وقد سبق أن نظرنا في أدلة المانعين، فلم نجد دليلا يصح أن يستدل به على دعوى كراهة الجماعة الثانية، لأهل الأعذار، وقد نص على ذلك جمع

من أهل العلم - رحمهم الله -.

فقد قال ابن المنذر: في - " الأوسط " (٢١٧/٤ - ٢١٨).. ثبت أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» [١]وثبت أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر، فهو أحب إلى الله**» [٢] وحديث أبي سعيد ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام، صلوا جماعة إتباعا لحديث أبي سعيد، وطلبا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة اهـ.

وقال العلامة المباركفوري في" تحفة الأحوذي " (٢/ ١١): " والحاصل أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، واستحباب الصلاة فرادى، ليس بصحيح، ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحاً يدل على هذا المطلوب.. " إلخ.

وقال الإمام ابن عبد البر في " الاستذكار " (٦٤/٤- ٦٥): " وهذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع.. " إلخ.

قال المجيزون: "فهذا تصريح جمع من أهل العلم على عدم صحة وصراحة ما استدل به المانعون من أدلة على الكراهة.

ومما يدل على ذلك أيضا أن الأئمة الذين نقل عنهم القول بالكراهة، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم لم يستدل واحد منهم بدليل من الأدلة التي أوردها المانعون، ولو كان فيما أورده المانعون دلالة، لاستدلوا بها، أو على الأقل ببعضها. وهذا يدل على أن منعهم كان للعلة السابقة لا الكراهة المطلقة، والله أعلم.

قال المانعون: العلة التي من أجلها أطلق بعض الأئمة القول بالكراهة، هي

---

(١) يأتي ص (٧٣).
(٢) يأتي ص (٧٥).

خشية تفرق جماعة المسلمين، وأن يفتح الباب أمام أهل البدع والأهواء، فيرغبون عن الصلاة خلف الإمام الراتب، ويتخلفون عن المسجد في وقت الصلاة بالجماعة، فإذا قضيت الصلاة، دخلوا المسجد، فصلوا بإمامهم، ومن هو على شاكلتهم، وقد صرح بهذه العلة الإمام الشافعي - رحمه الله - كما في " الأم "

(٢٤١/٢) فقال: وأحسبُ كَرَاْهِيَةَ من كره ذلك منهم، إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذ قضيت، دخلوا، فجمعُوا، فيكون في هذا اختلافٌ، وتَفَرُّقُ كلمة، وفيهما المكروه... إلخ.

وقد قال أبو عمر بن عبد البر: في " الاستذكار " (٦٤/٤-٦٥): " هذه المسألةُ لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ، والبدع، وألا يُتْرَكُوا، وإظهار نِحْلَتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب باباً واحداً، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك. اهـ.

قالوا: وهذه العلة كفيلة في كراهة الجماعة الثانية، وهي من باب سد الذرائع، وهو باب مشهور عند العلماء، وقد نبه على ذلك وأكد عليه الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تعليقه على " سنن الترمذي " (٤٣٠/١ - ٤٣٢) فقال: والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب، صحيح جليل ينبني على نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل درَّاك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجله، وأخطره، توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم في غاية واحدة هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية، والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتسوية صفوفهم فيها أولاً:

كما قال رسول الله ﷺ **«لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»** وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته، للفقه في الدين، والغوص على درره، والسمو إلى مداركه، كالشافعي وأضرابه.

وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعاتهم في الصلاة، واضطراب صفوفهم، ولمسوا ذلك بأيديهم إلا من بطُلت حاسته، وطمس على بصره، وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين، فترى قوما يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلبا للسنة زعموا! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم، ولئن صدقوا، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن، أو المندوبات، وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ضرارا، وتفريقا للكلمة، وشقا لعصا المسلمين فنسأل الله العصمة والتوفيق، وأن يهدينا لجمع كلمتنا إنه سميع الدعاء.

وقد كان من تساهل المسلمين في هذا، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقا، أن فشت البدعة المنكرة في الجوامع العامة، مثل الجامع الأزهر، والمسجد المنسوب للحسين - رضي الله عنه - وغيرهما بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين، أو أكثر، ففي الجامع الأزهر - مثلا - إمام للقبلة القديمة، وآخر للقبلة الجديدة، ونحو ذلك في مسجد الحسين، وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيرا من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم، ينتظرون إمامهم ليصلى بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد، وكلهم آثمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكنا لم نر ذلك، إذ أننا لم ندرك هذا

العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله - وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه، إنه سميع الدعاء " اهـ.

قال المجيزون: قولكم: إن فتح الباب للمعذور؛ فتح له كذلك لأهل البدع والأهواء، فمنعتم من أجل ذلك الجماعة الثانية على المعذور وغيره.. الخ. فالجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن قاعدة سد الذرائع، يُعْمَل بها إذا غلب على الظن أن فعل المعروف يُتَذَرَّع به إلى فعل المنكر، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فليس هذا موضع القاعدة.

والملاحظ أن صورة النزاع بعيدة عما استدل به المانعون، وعلى ذلك فلا كراهة في الجماعة الثانية، بل قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - في " المحلى" (٢٣٧/٤): ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا، فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة، أو غير مبتدأة، مع إمام من غيرهم.

فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة، خوفا من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم " اهـ.

ويلاحظ من كلام أبي محمد بن حزم - رحمه الله - أن جماعة أهل البدع لم تكن موجودة في زمانه، فمن كان زمانه كزمان ابن حزم، فحكمه حكمه، ومن لا، ففيه التفصيل السابق في هذا الوجه.

وقريب من هذا المعنى: ما قاله أعضاء اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء بأرض الحرمين، وعلى رأسهم سماحة الوالد / الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -.

قالوا: " ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم، وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال، وتكرر ذلك منهم، أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون؛ ليصلوا مع أمثالهم؛ عُزِّرُوا، وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم، ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يسد باب الفرقة، ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة، لمن فاتتهم الجماعة الأولى " وبالله التوفيق (١).

الوجه الثانى: ويقال أيضاً: إن سلمنا أن هذه الصورة المتنازع عليها، إن تذرع بها المبتدعة للإنشقاق عن جماعة المسلمين، فإن هذا يصدق على جميع صور الجمع التى أجازها المانعون، وعليه فإنه يلزمهم كذلك القول بكراهة الجميع!!.

ويقال كذلك: لو كانت هذه الصورة ذريعة بالفعل إلى شق العصا وتفريق الكلمة، فإنه لا يصح القول بكراهتها فقط، بل يجب أن ينص على تحريمها وبدعتيها، لأن ما أدى إلى الحرام محرم، وكل ذريعة يتوصل بها إلى محرم، فهى محرمة، وهم لا يقولون بذلك، والله المستعان.

قال المانعون: إن تكرار الجماعة يفتقر إلى أمر جديد من الشارع، لأن صلاة الجماعة عبادة فى وقت معين، فلا تقضى، وقضاؤها تكرارها. إلا بأمر جديد، والأمر الأول إنما هو متعلق بالإمام الراتب.

قال المجيزون: الجواب على ذلك من وجوه:

---

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى -: ذكر الفتوى بتمامها في نهاية البحث (ص ١٠٠) والله المستعان.

الأول منها: أن الراجح من هذه القاعدة عندنا أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يحتاج القضاء إلى أمر جديد، لأن الأمر الأول أثبت وجوب العبادة فى ذمة المكلف، وكل ما ثبت وجوبه فى الذمة، لا يمكن بأى حال - أن تبرأ الذمة منه إلا بفعله - فإنه ينسحب هذا الوجوب إلى الزمن الثانى، ثم الثالث وهكذا. فبخروج الوقت، أو فوات الجماعة لم يحصل الأداء، فلم يسقط الطلب، فتكون الذمة مشغولة بهذا الطلب، وهو الأمر الأول والله أعلم.

وقد ذهب إلى ذلك القاضى أبو يعلى، وقال: إن الإمام أحمد قد أومأ إليه، وهو مذهب ابن قدامة والحلواني، وهو قول كثير من الحنفية كالبزدوي والخبازي، والنسفي وغيرهم.

وانظر فى ذلك " إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر " (٣٢٤/٥ - ٣٢٩) للشيخ عبد الكريم النملة.

والوجه الثانى: أن القاعدة المذكورة، لا تنطبق على الصورة المتنازع عليها، وذلك لأن الجماعة الثانية تفعل أداء، وليست قضاء، وعمل القاعدة فى قضاء العبادة لا فى أدائها.

الوجه الثالث: أننا إذا سلمنا بصحة الاستدلال بالقاعدة على الجماعة المتنازع عليها، للزم المانعين القول بكراهة كل ما أجازوه من صور تكرار الجماعة والتى سبق بيانها.

الوجه الرابع: أننا وإن سلمنا بصحة الاستدلال بالقاعدة، فإننا نقول قد ثبت جواز التكرار بأمر جديد، وهو ما سيأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - والذى سيأتى ذكره فى أدلة الجواز - إن شاء الله تعالى -.

* * * * *

الفصل الثانى

في أدلة القائلين بجواز الجماعة الثانية لأهل الأعذار

أولاً: أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود فى سننه " (١/ ١٥٧رقم ٥٧٤): ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه**» (صحيح).

هذا وقد جاء هذا المعنى من حديث جماعة من الصحابة، ومراسيل جماعة من التابعين، وسأذكر مصادر تخريجه جملة، ثم يأتى التفصيل بعد إن شاء الله تعالى فقد أخرجه أبو داود في " سننه " (١٥٧/١ رقم ٥٧٤)، وفى " المراسيل (٨٤ - ٨٦ رقم ٢٦، ٢٧) والدرامي (٣٦٧/١ رقم ١٣٦٩)، وابن خزيمة (٦٣/٣ - ٦٤)، وابن حبان (١٥٧/٦ - ١٥٩)، وفى الموارد (١٢٢ رقم ٤٢٦)، والحاكم فى " المستدرك " (١ / ٢٠٩)، وابن أبى شيبة في المصنف " (٢ / ٢٢٠)، وعبد بن حميد فى " المنتخب " (٣٢١/٢ رقم ١٠٥٧)، وأحمد في " مسنده " (٣٢١/٢ رقم ١٥٧) والطبرانى فى " الكبير " (٢٥٢/٨ رقم ٧٨٥٧)، (١٨١/١٧ رقم٤٧٩)، وفي الأوسط (٢٠٧/٧ رقم ٧٢٨٦)، وفي الصغير: " (١ رقم ٦٠٦)، والدراقطنى في " سننه " (٢٧٦/١ - ٢٧٨)، والبيهقى في " الكبرى (٦٩/٣)، وفي " معرفة السنن والآثار " (٣٤٢/٢ رقم ١٤٣٩ - ١٤٤٠)، وابن عبد البر في " الاستذكار " (٦٧/٤)، والبغوى فى " شرح السنة " (٤٣٦/٣) رقم ٨٥٩)، وابن الجوزى فى " التحقيق " (٤٨٩/١)، وصححه الشيخ العلامة الألباني في " الإوراء " (٣١٦/٢)، وقال أبو عيسى الترمذي (١/ رقم ٢٢٠): حديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد

من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ. وغيرهم من التابعين.

قالوا: " لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة " اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله الحاكم فى " مستدركه " (٢٠٩/١): " وهذا أصل فى إقامة الجماعة الثانية فى المسجد مرتين اهـ.

وقال ابن المنذر في " الأوسط " (٢١٨/٤): " وحديث أبي سعيد ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث أبى سعيد، وطلباً لفضل الجماعة... إلخ. أهـ وقال البغوي فى " شرح السنة " (٤٣٧/٣ رقم ٨٥٩): فيه دليل على أنه يجوز لمن صلى فى جماعة أن يصليها ثانياً مع جماعة (آخرين)، وأنه يجوز إقامة جماعة فى مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة، والتابعين " أهـ.

وقوله - ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا؟»** قال الآبادي فى "عون المعبود " (١٩٨/٢ رقم ٥٧٠): " أى يتفضل عليه، ويحسن إليه فيصلي (بالنصب) معه، ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة ".

قال المظهر: سماها صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة " أهـ.

وفى رواية الترمذي **«أيكم يتجر على هذا....؟»**.

قال المباركافوري في " تحفة الأحوذي " (٧/٢ رقم ٢٢٠): فمعنى قوله: **«أيكم يتجر على هذا»** أي أيكم يتصدق على هذا طالباً الأجر بذلك " أهـ

ومعنى الحديث واضح وبين فى جواز إقامة الجماعة الثانية فى المسجد الذى قد صلي فيه بالجماعة الأولى، وقد سبق ذلك عن جماعة من أهل العلم،

والله أعلم.

اعتراضات المانعين على الحديث:

قال المانعون: أولاً: الاعتراض على صحة الحديث:

قال الطحاوي في " مختصر اختلاف العلماء " (٢٥٢/١): في إسناده سليمان الناجي، وهو غير معروف، وقد رووا فيه أيضاً حديثاً من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن القاسم، وهذا إسناد لا تقوم الحجة بمثله.

قال المجيزون: سليمان الناجي: هو سليمان الأسود الناجي البصري، قال ابن حبان: كنيته أبو محمد، وروى عنه جمع من الرواة، ذكرهم المزي كما في " تهذيب الكمال " (٣٠٨/٣) ووثقه يحيى بن معين، ونقل ابن خلفون توثيق سليمان هذا عن ابن المديني، وأحمد بن صالح، وغيرهما، ووثقة الذهبي كما في " الكاشف " وقال الحافظ ابن حجر في " تقريبه ": " صدوق "، والأرجح ما قاله الذهبى، لعدم ورود ما يدل على نزوله من مرتبة التوثيق.

وقد ادعى أبو عبد الله الحاكم أن سليمان الأسود هذا هو ابن سحيم، احتج به مسلم، وتبعه على ذلك الذهبي - رحمه الله - فى " التلخيص ".

والصواب أن سليمان الأسود هو: (سليمان الناجي البصري) المذكور سابقاً، وقد صرح بإسمه في " مسند الإمام أحمد " وغيره. ورجح ذلك الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمة الله - في حاشيته على " سنن الترمذي " فقال: وقد أخطأ الحاكم في " المستدرك " فقال: سليمان الأسود هو (سليمان بن سحيم) قد احتج به مسلم، لأن مسلماً لم يرو لسليمان الأسود، وهو ناجى بصرى، يكنى أبا محمد، وسليمان بن سحيم مدني مولى خزاعة، ويقال: آل حنين، ويكنى أبا أيوب، ومن الغريب أن الذهبي تبع الحاكم فى خطئه! ولم يعقب عليه اهـ.

وقول الطحاوى: " وهوغير معروف ": لا يضر الراوية؛ لأن عدم معرفته -رحمه الله - لسليمان لا تقدح فيها، فقد عرفه أئمة الحديث

كيحيى بن معين، وابن المديني وأحمد بن صالح، وغيرهم، فمن القوم بعدهم؟

وأما عن أبي المتوكل، فهو علي بن داود، وقيل: داود أبو المتوكل الناجى السامي البصري.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبي زرعة، وعلي بن المديني، والنسائى: " ثقة ".

وقال الحافظ ابن حجر في " تهذيبه " (٧ / ٢٧١): قلت: ووثقه العجلى، والبزار، وانظر " تهذيب الكمال " (٥/ ٢٤٧).

وقد اختلف على سليمان فى متنه:

فرواه عنه كما سبق: وهيب وهو (ابن خالد بن عجلان الباهلى) أبو بكر البصرى " ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره "، وممن أخرج روايته كذلك " الدرامى وابن الجارود وأحمد وغيرهم، وتابعه سعيد بن أبي عروبة عن سليمان بلفظ **«من يتجر على هذا»** أو **«يتصدق على هذا، فيصلى معه»** أخرجه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وعبد بن حميد، وأحمد، وأبو يعلى، وغيرهم من طرق، وخالفهما علي بن عاصم، فرواه عن سليمان بلفظ " صلى رسول الله - ﷺ - الظهر، فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبى - ﷺ -: **«ما حبسك يا فلان عن الصلاة»**.

قال: فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله - ﷺ - الحديث"

وعلي بن عاصم " متكلم فيه من قبل حفظه "، وقد ترجم له الحافظ بقوله " صدوق يخطىء، ويصر "، وعلى هذا فذكره لهذه القصة منكر، وبقية الحديث يشهد له ما سبق، والله أعلم.

وهذا، وللحديث طرق أخرى من غير طريق أبي سعيد، فمن ذلك ما رواه الدارقطني- رحمه الله - فى " سننه " (١ / ٢٧٨ - ٢٧٨): " ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى، ثنا أبي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس " أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله - ﷺ - فقال صلى الله عليه وسلم : «**من يتجر على هذا، فيصلى معه**» وإسناده ضعيف، ويشهد له ما جاء فى رواية أبي سعيد المتقدمة

ففي إسناده محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي أبو عبد الله، ويقال: ابن التل والد عمر بن الحسن الأسدي، لينه جماعة من أهل العلم، كما تراه فى " تهذيب الكمال " (٧٩/٦)، و " تهذيب التهذيب " (٩٩/٩ - ١٠٠).

وقد ترجم الحافظ له في " تقريبه " بقوله: (صدوق فيه لين).

وروى كذلك عن أبى أمامة - رضي الله عنه -، قال الإمام أحمد في " مسنده " (٢٥٤/٥) ثنا على بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: " إن رجلاً أخذ يصلي وحده فقال رسول الله - ﷺ - : «**ألا رجل يتصدق على هذا**»، فقام ٠رجل معه فقال رسول الله - ﷺ -: «**هذان جماعة**» (وإسناده ضعيف).

فرواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد - وهو الألهاني - عن القاسم عن أبي أمامة نسخة باطلة، كما قال الإمام الدارقطنى - رحمه الله تعالى -، وقال مرة في هذه النسخة: " ضعيفة "، وقال أبو حاتم: " ليست قوية "، هي ضعاف "، وكذا قال ابن معين، كما في " تهذيب الكمال " (٣١١/٥)، وقد توبع علي بن يزيد الألهاني، برواية جعفر بن الزبير، كما في " الكبير للطبرانى " (٢٤٨/٨ رقم ٧٩٧٤) وهي متابعة لا يفرح بها، فجعفر هذا قد ذهب أكثر أهل العلم إلى ترك روايته، بل منهم من حكم عليه بالكذب ووضع الحديث.

وقد اختلف في الحديث على القاسم: فرواه عنه متصلاً علي بن يزيد وجعفر بن الزبير، كما سبق معنا، ورواه عنه يحيى بن الحارث مرسلاً، أخرجه أبو داود في " المراسيل " (رقم ٢٦):

ثنا أبو توبة ثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن العلاء بن الحارث وزيد بن واقد عن مكحول ويحيى بن الحارث عن القاسم، قالا: دخل رجل المسجد، ولم يدرك الصلاة، فقال النبى - ﷺ -: الحديث وإسناده إلى القاسم حسن ويحيى بن الحارث (ثقة) انظر " تهذيب الكمال " (٨ / ٢٢ /٢٣)، وعلى هذا فالراجح عن القاسم هو الإرسال، ورواية الإتصال منكرة؛ لمخالفة على بن زيد وجعفر بن الزبير ليحيى بن الحارث، وقد رجح ذلك الإمام ابن رجب - رحمه الله - كما في " فتح البارى " (٣٨/٦ رقم ٦٥٨) قال: " والمرسل أشبه اهـ.

وقد اختلف أيضاً في حال القاسم بن عبد الرحمن الشامى، والذى يترجح عندي هو الإحتجاج بحديثه إذا جاء من طريق الثقات عنه، كما نص على ذلك البخاري، والجوزجاني، انظر " تهذيب الكمال " (٧٢/٦ - ٧٤)، وعلى هذا فهو مرسل صحيح ويشهد لـه ما سبق، وكذلك ما جاء من مرسل مكحول بإسناد حسن، والله أعلم.

وجاء أيضاً عن سلمان - رضى الله عنه - وهو ما رواه الطبرانى فى " الكبير " (٢٥٤/٦ رقم ٦١٤٠): ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أحمد بن أشرس الوراق ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت البنانى عن أبى عثمان عن سلمان - رضى الله عنه - به... وذكر الحديث، وإسناده ضعيف، فيه الحسن ابن أبي جعفر الجعفرى أبو سعيد ضعيف، وأعله الهيثمى في " مجمع البحرين " (٤٨/٢) بمحمد بن عبد الملك أبي جابر، قال: " قال أبو حاتم أدركته وليس بالقوى في الحديث " والله أعلم، وجاء كذلك من حديث عصمة بن مالك الخطمي - رضي الله عنه - كما في " الكبير للطبراني

": (١٧/١٨١/ رقم ٤٧٩)

ثنا أحمد بن رشيد المصري ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ثنا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهوب عن عصمة بن مالك الخطمي قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر فى المسجد، إذ جاء رجل، يصلى فقال النبى - ﷺ -: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه»**.

وأخرجه كذلك الداراقطنى فى " سننه (٢٧٦/١ - ٢٧٨)، وابن الجوزى فى " التحقيق (٤٨٩/١) ثم قال ابن الجوزى: وهذا الحديث ضعيف من جهة الفضل بن مختار، قال الرازي: " هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل " أهـ

وهو كما قال: و كذلك قال ابن عدى: " وأحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها".

وقال الأزدي: " منكر الحديث جداً. انظر ميزان الاعتدال " (٣/ ٣٥٨ رقم ٦٧٥٠).

وجاء أيضاً عن الوليد بن أبي مالك مرسلاً بإسناد صحيح أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ". (٢٦٩/٥): ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال: " دخل رجل المسجد فقال رسول الله - ﷺ -: **«ألا رجل يتصدق على هذا..»** الحديث.

والوليد بن أبى مالك، هو الوليد بن عبد الرحمن بن أبى مالك، " ثقة ".

وجاء أيضاً من مرسل أبي عثمان النهدي، وهو ماروا‌ه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٢٢٠/٢): ثنا هشيم قال أنبا سليمان التيمى عن أبى عثمان به " وإسناده صحيح إليه.

وكذلك جاء من مرسل الحسن البصرى، أخرجه أبو داود في " المراسيل " (ص ٨٥ رقم ٢٧) قال: ثنا محمد بن العلاء أخبرنا هشيم ثنا الخصيب بن زيد

عن الحسن... به، وفيه:.... فقام أبو بكر، فصلى معه، وقد كان صلى مع النبى - ﷺ - وإسناده جيد، إلا أن تعيين القائم بأبي بكر منكر غريب، ولا يوجد ما يشهد لـه والله المستعان.

هذا، وقد ورد الحديث كذلك عن أبي موسى، والحكم ابن عمير، وعن أبي العلاء بن الشخير وأبي أيوب الأزدي، كما ذكره أبو داود في " المراسيل "، والترمذي في " سننه " والله أعلم.

قال المانعون:

ثانياً: الإعتراض على دلالة حديث أبي سعيد الخدري:

قال صاحب " العرف الشذي " فيما نقله عنه " المباركفوري " فى "تحفة الأحوذي" (١١/٢): واقعة الباب ليست حجة علينا، فإن المختلف فيه إذا كان الإمام، والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً " أهـ.

وقال الشيخ محمد بن يوسف الحسيني: فى " معارف السنن " (٢٨٨/٢)، وأما واقعة الباب، فلا تقوم بها حجة للمجوزين على الجمهور، فإن المسألة الخلافية: أن الإمام، والمأموم كلاهما مفترض، وفي حديث الباب كان المأموم متنفلاً.. إلخ.

وكذا في " إعلان السنن " (٢٧٩/٤) - ٢٨٠) للتهانوي.

قال المجيزون: أجاب على ذلك العلامة المباركفوري - رحمه الله - كما في " تحفة الأحوذي " (١١/٢ - ١٢)، فقال: " إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى. ومن ادعى الفرق، فعليه بيان الدليل الصحيح، على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين، مما لا يصغى

إليه.... الخ.

قال المانعون: قد أجاب على كلام المباركفوري، العلامة الحسيني في كتابه "معارف السنن " (٢/٢٩٠) فقال: وما قاله - أي المباركفوري - غير صحيح، لوجوه:-

أولا: أن الإعادة تصدق على تكرار الجماعة لأهلها فى مسجد المحلة بأذان وإقامة، ويكون كل من الإمام والمأموم مفترضاً، بل أن تكون الثانية فى محل الأولى، فإن ترك شىء من هذه الأمور؛ لا تسمى إعادة عندهم، كما هو مبسوط في كتب فقهاء الأمة، غير أنه ربما كره بعضهم صورة الإعادة أيضاً، وإن تغيرت الأمور المذكورة؛ لكي لا يحتالوا فى ترك الجماعة الأولى، ولئلا يفضى نظام الجماعة إلى تقليل، فيفوت المعنى الروحى من هذا الأمر، ثم ظاهر على هذا أن اقتداء المتنفل الواحد خلف المفترض، لا تكون إعادة أصلاً، ولم ينقل عن أحد منهم الكراهة فى مثلها، ويحتمل أن يكون في زاوية في غير محل الأولى، فتختلف الهيئة، فليس دليلاً فى مورد النزاع.

وأما ثانياً: فإن هذه واقعة حال محتملة، فلا ينهض حجة في عدم الكراهة كما يقول الزرقاني في " شرح الموطأ " (١/١٣).

قال المجيزون: لم يأتي الحسيني بجديد، ولم يذكر دليلاً صحيحاً على دعواه فى التفرقة بين الصورتين، أي جماعة المفترض بالمتنفل، وجماعة المفترضين، والتفرقة بين الصورتين ظاهرية وجمود، لم يقل بها أهل الظاهر أنفسهم فى هذا الموضع، بل قالوا بخلاف ذلك، قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - فى " المحلى " (٤/٣٨٨): ولو ظفروا بمثل هذا، أى بحديث أبى سعيد، لطاروا به كل مطار!! ".

وقد أيد هذا الفهم وقرره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- : حيث قال... فقد حث النبي ﷺ على أن يقوم معه من

يصلي لتحصل الجماعة لهذا الداخل، مع أن القائم معه قد أدى الفريضة، فإذا كان النبي ﷺ حث من أدى الفريضة أن يقوم مع هذا الداخل، فهل يقول قائل : إنه لو دخل رجلان فلا يشرع لهما أن يصليا جميعاً ؟!

هذا من أبعد ما يقال، والشريعة الإسلامية لكمالها والتئامها لا يمكن أن تأتي بمشروعية شيء وتدع ما كان مثله أو أولى منه، فالجماعة أقيمت مرتين في مسجد رسول الله ﷺ بإقراره، بل بأمره، لكن كانت الثانية عارضة، فلو كان فيها مفسدة لم يكن فرق بين أن يكون الواحد من الجماعة متطوعا أم مفترضاً، بل المفترض أولى أن يقيم الجماعة، لأنه لا يحصل منه شيء من المنة على الثاني، لأن كل واحد منهما انتفع بالآخر بحصول الجماعة لهما في فرضيتها. الخ اهـ. كما في " المجموع " من فتاوى الشيخ - رحمه الله - . [(١)]

فدل ذلك على ظهور الاستدلال بحديث أبي سعيد على مانحن بصدده، وقوة ذلك، ولذا فقد قال العلامة أبو الطيب العظيم أبادى فى " التعليق المغنى على سنن الدار قطنى " (٢٧٨/١): قوله - ﷺ -: **«ألا رجل يتصدق على هذا؟»** وقوله ﷺ **«أيكم يتجر على هذا ؟»**، وقوله **«من يتجر على هذا ؟»** يدل بعمومه على اقتداء المتنفل وعلى اقتداء المفترض، وإن كان فى هذه الواقعة اقتداء المتنفل خلف المفترض، إلا أن خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ، والدليل عليه أن أنس بن مالك هو أحد رواة القصة، قد فهم ذلك وعمل عليه، كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلى وابن أبى شيبة أنه جاء مع عشرين من فتيانه فى صلاة الصبح، في مسجد بنى ثعلبة، وقدصلى فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه جماعة، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق..... الخ اهـ.

---

(١) سيأتى ذكر رسالة الشيخ - رحمه الله - في ص (١٠٦): إن شاء الله تعالى - .

وأما قولكم: إن هذه واقعة حال محتملة، فلا ينهض حجة فى عدم الكراهة.

فكلام بعيد واستدلال في غير موضعه، لأن الأصل فى التشريع العموم، حتى يقوم دليل التخصيص، وإنما يقال ذلك عند وجود المعارض الصحيح الصريح، فَيَلْجَأ العلماء إلى الجمع في بعض الأحيان بهذا القول، فما هو الدليل الصحيح الصريح الذى يخالف حديث أبي سعيد فى هذا الموضع، حتى نذهب إلى أنه واقعة عين لا عموم لها؟ ولذلك يجب علينا التسليم بدلالة الحديث على الصورة المتنازع عليها، ولا نلجأ إلى مثل التأويلات التى تفتح باباً لأهل الشر، والله المستعان.

قال المانعون: إن المتصدَّق هو من صلى فرضه، ثم قام يصلي مع من تأخر عن الجماعة الأم، يتصدق على من فاتته الجماعة بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة، وعبارة رسول الله - ﷺ- " يتصدق " فيها رد صريح على المجيزين ثم قالوا: عَرَفْنا مَنِ المتصدَّق مِنَ المتصَدَّق عليه في هذه الحادثة، ولكن من المُتصدِّقِ ومن المتصدَّق عليه، حال قيام الجماعة الثانية، التى تذهبون لجوازها؟

قال المجيزون: قد سبق أن قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص المورد

فكون الذى قام وصلى معه متنفلاً، لا يلزم من ذلك منع صلاة المفترض مع مفترض آخر، فلو أن جماعة دخلوا المسجد، وصلى كل منهم منفرداً، لم يأخذ كل منهم إلا أجر المنفرد، ولو أنهم صلوا جماعة، لأخذو بذلك أجر الجماعة، ويصدق في هذه الحالة أن نقول: كل منهم متصدَّق، ومتصدَّق عليه، وأما حصر المانعين على الصورة المذكورة فى الحديث، فهو تحكم لا دليل عليه.

وقد ذهب إلى ذلك، الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما فى " الشرح

الممتع " (٢٣١/٤) فقال معلقاً على حديث أبى سعيد:

" وهذا نص صريح فى إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة، حيث ندب النبى - ﷺ - من يصلى مع هذا الرجل، وقول من قال: إن هذه صدقة، وإذا صلى اثنان في المسجد، وقد فاتتهما الصلاة، فصلاة كل واحد منهما واجبة،؟ يقال: إذا كان يأمر بالصدقة، ويؤمر من كان صلى أن يصلي مع هذا الرجل، فكيف لا يؤمر من لم يصل، أن يصلي مع هذا الرجل "؟!! أهـ. وقال - رحمه الله- في "لقاءات الباب المفتوح " (٤٢١/٣رقم١٤٧١)

"... ثم إذا كان الرسول ﷺ أمر واحداً يقوم ليصلي مع هذا المتخلف مع أنه أدى الواجب الذي عليه فكيف فكيف إذا دخل اثنان فاتتهم الجماعة، فالاثنان مطالبان بالجماعة، فإذا كان الرسول ﷺ أَمَرَ من لم يطالب بالجماعة أن يصلي مع هذا، فكيف نقول لمن تلزمه الجماعة لا تصلِّ جماعة ؟! هذا قياس منقلب.

وأما تسميتها صدقة فنعم ؛ لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب الذي عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، فلو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها !! ؛ لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن تفعل مستحباً بانتهاكك محرم، فالمهم أن هذا تعليل لا شك أنه عليل بل أقول : أنه تعليل ميت ماله روح إطلاقا... الخ اهـ.

هذا، والدليل على ما سبق، أن غالب المصنفين الذين أخرجوا الحديث فى كتبهم، ترجموا لـه بما يدل على صحة ما ذهبنا إليه، مع عدم إخراجهم المعارض لـه.

ومن الأمثلة على ذلك، تبويب أبي داود في " سننه " (١٥٧/١)، فقد بوب باب: الجمع فى المسجد مرتين "، وبوب الترمذي في " سننه " (١/ رقم ٢٢٠) باب: الجماعة فى مسجد قد صلى فيه، وكذا ابن خزيمة في " صحيحه " (٦٣/٣) قال: باب: الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي جُمع فيه، ضد

قول من زعم أنهم يصلون فرادي إذا صلى في المسجد جماعة مرة.

وقال ابن حبان - رحمة الله - فى " صحيحه " (١٥٧/٦) ذكر الإباحة لمن صلى فى مسجد الجماعة، أن يصلى فيه مرة أخرى جماعة.

وبوب الدرامي في " سننه " (٣٦٧/١) قال: باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة.

وقال الحاكم في " مستدركه " (٢٠٩/١): إقامة الجماعة في المسجد مرتين وقال ابن المنذر " في الأوسط " (٢٠٧/٧): ذكر الرخصة فى الصلاة جماعة في المسجد الذى قد جُمع فيه.

وقال ابن الجوزى في " التحقيق " (٤٨٩/١): " مسألة ": يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب ". إلى غير ذلك من تبويب لأهل العلم على حديث أبى سعيد، صرح فيه هؤلاء الأئمة على صحة الاستدلال به على جواز الجماعة الثانية المتنازع عليها.

قال المانعون: هذه التراجم ونحوها أعم من منطوق الحديث.

قال المجيزون: دعواكم أن التراجم أعم من منطوق الحديث: كلام غير مقبول، وذلك لأننا نقدم فهم علماء الأمة، وكبار الأئمة على فهم غيرهم، ومع ذلك فلم يوجد المعارض ممن أخرج الحديث!!.

وكلنا يعمل ويدعو إلى القاعدة المشهورة: نفهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وهذا أمر لا نزاع فيه، فمن سبقكم أيها المانعون، من أهل العلم القدماء بالقول بتخصيص الحديث بهذه الصورة؟ أو طعن في الاستدلال بالحديث على الجواز؟ فإننا لم نعلم طاعناً في هذا الحديث إلا المتأخرين من علماء بعض المذاهب، والله المستعان.

ويضم إلى ذلك أيضاً تصريح غالب شرَّاح الحديث، ومنهم على سبيل

المثال:

الإمام أبو بكر بن المنذر، " فقد قال: وحديث أبي سعيد ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام، صلوا جماعة، اتباعاً لحديث أبي سعيد، وطلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة " اهـ " الأوسط " (٢١٨/٤).

وقال الإمام البغوى: فى " شرح السنة " (٤٣٧/٣ رقم ٨٥٩): " فيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة، أن يصليها ثانياً مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة فى مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين.

وقال العظيم أبادي: في " التعليق المغني على سنن الدار قطني " (٢٧٦/١): " واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه مرة واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك، جائز بلا كراهة، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

قال: وأما القول بالكراهة، فلم يقم دليل عليه، بل هو قول ضعيف، ثم ساق - رحمه الله - بعض مرويات حديث أبي سعيد اهـ

وقال أيضاً فى " عون المعبود " (١٩٨/٢): والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، اهـ فهذا وما سبق يدل دلالة واضحة على صحة ما ذهبنا إليه.

الدليل الثانى: ما جاء من ترغيب فى صلاة الجماعة

منها ما رواه البخاري - رحمه الله تعالى -:

ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر**»، ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم**{إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** أخرجه البخاري (١٦٠/٢ رقم ٦٤٨) " فتح "، ومسلم " نووي " (١٥١/٥، ١٥٢) باب: فضل صلاة الجماعة، والتشديد في التخلف عنها.

وما رواه البخارى أيضاً:

ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**».

أخرجه البخارى مع "الفتح" (١٥٤/٢ رقم ٦٤٧)، ومسلم (١٦٥/٥، ١٦٧) باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة، وهو بلفظ " صلاة الرجل فى جماعة "... الحديث، وكذا بهذا اللفظ فى " سنن أبى داود" (١٥٣/١ رقم ٥٥٨).

ومنها كذلك: ما رواه البخارى، ثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وقال أيضاً: ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث

حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدري أنه سمع النبى ﷺ يقول «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

البخارى مع " الفتح " _ ١٥٤/٢ رقم ٦٤٥، ٦٤٦) و " مسلم (١٥٢/٥ - ١٥٣) من حديث ابن عمر.

وما رواه الإمام مسلم: ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا عبد الواحد وهو - ابن زياد - حدثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن ابن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**من صلى العشاء فى جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة، فكأنما صلى الليل كله**».

مسلم " نووى " (١٥٧/٥) باب: النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. وأخرجه أبو داود (١٥٢/١ رقم ٥٥٥).

وما جاء من حديث قباث بن أشيم - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة، أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم، أزكى عند الله من صلاة مائة تترى**».

أخرجه البخاري في " التاريخ " (٣٣/٧ رقم ٨٥٦)، وابن سعد فى " الطبقات " (٤١١/٧)، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (١٨٢/٢ رقم ٩٢٦)، والبزار كما في " كشف الأستار " (٢٢٧/١ رقم ٤٦١)، والطبرانى في " الكبير " (٣٦/١٩ رقم ٧٣، ٧٤)، والبيهقى في " سننه " (٦١/٣)، كلهم من طريق، يونس بن سيف الكلاعي عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث بن أشيم به.

ويونس بن سيف، ذكره بن حبان فى " الثقات "، وقال الحافظ: فى " التهذيب": قال ابن سعد: كان معروفاً، وله أحاديث، وقال البزار: صالح الحديث، وقال الدارقطنى: ثقة حمصى اهـ. من " التهذيب " (٣٨٥/١١)، ومع هذا كله، فقد ترجم له الحافظ ابن حجر يقوله في " التقريب ": (مقبول)، ولا يخفاك مافيه، فقد وثقه الدارقطنى، كما سبق، وحسن غيره القول فيه، فالراجح في أمره أن يقال فيه " ثقة " أو على الأقل لا ينزل عن رتبة من يحسن حديثه، والله أعلم.

وقد نبه على ذلك أيضاً الشيخ الألبانى - رحمه الله تعالى - كما في "الصحيحة" (٤٦/٥ رقم ٢٠٢٨)، فقال: يونس بن سيف وثقة الدارقطنى، وغيره، وروى عنه جمع من الثقات، فقول الحافظ فيه: " مقبول "، يعني عند المتابعة فهو غير مقبول، بل هو ثقة حجة اهـ.

وأما شيخه عبد الرحمن بن زياد، فهو علة هذا الإسناد، ذكره ابن أبى حاتم في " الجرح والتعديل "، (٢٣٤/٥ رقم ١١٠٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأدخله ابن حبان في " ثقاته (٨٣/٥)، ولم يذكرا عنه روايا غير يونس بن سيف، وعليه فهو " مجهول ".

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله - في " الصحيحة " (٥٤٢/٤ - ٥٤٣ رقم ١٩١٢): " لكن للحديث شاهد يتقوى به من حديث أبي بن كعب مرفوعاً نحوه... " اهـ.

أقول: وحديث أُبيّ هذا، هو قوله - ﷺ -: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»**

أخرجه أبو داود في " سننه " (١٥١/١ - ١٥٢ رقم ٥٥٤) والنسائي (١٠٤/٢ رقم ٨٤٣)،والدرامي (١٩١/١)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢، رقم ١٤٧٦،

١٤٧٧)، وابن حبان في " صحيحه " (٥ رقم ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، وانظر " موارد الظمآن " (١٣٥/٢ رقم ٤٢٩، ٤٣٠)،والحاكم في "مستدركه" (٢٤٧/١، ١٤٩)، (٦٨/٣)، وعبد الرازق في " مصنفه " (٥٢٣/١ رقم ٢٠٠٤)، والطيالسى في " مسنده " (٧٥) وأحمد في " مسنده " (١٤٠/٥ - ١٤١)، والفسوى في " المعرفة " (٦٤١/٢)، والعقيلى في " الضعفاء " (١١٦/٣)، والبيهقي في " سننه " (٦٧/٣ - ٦٨) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعى، عن عبد الله بن أبى بصير، عن أبي بن كعب به مرفوعا.

واختلف فيه على أبي إسحاق، فجاء عنه هكذا، وجاء عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، وجاء عنه عن أبي بصير عن أبي ، وجاء عنه عن العيزار ابن حريث عن أبي بصير عن أبي، وجاء عنه عن رجل من عبد القيس عن أبُي بن كعب وجاء عنه عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، والوجهان الأخيران لا يصحان عن أبي إسحاق، فالأول منهما من رواية: حباب القطعي، وقد ترجم له الحافظ في " تعجيل المنفعة " بقوله: " لا يعرف "، ثم ساق بعضا من الخلاف على أبي إسحاق، ثم قال: وتفرد الحباب وهو بضم المهملة، وتخفيف الموحدة، بقوله عنه: عن رجل من عبد القيس عن أبي: لم يذكر بين أبي إسحاق وبين أُبى بن كعب سوى واحد لم يسم اهـ. هذا، وقد وقع في بعض نسخ " المسند " لأحمد تصحيف في اسم حباب إلى عباب بالعين المهملة، والصواب ما ذكر قبل، وأما الوجه الثانى، فأخرجه ابن الأعرابي في " معجم الشيوخ " (١٦٠/١) من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن عاصم به . وفيه الحجاج بن أرطأة " صدوق كثير الخطأ والتدليس " كما في " التقريب " ، وسيأتي عنه وجوه أخرى وهذا دليل على اضطرابه في هذا الحديث والله أعلم .

وأما عن بقية الوجوه، فالوجه الأول منها: وهو ما رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير عن أبي بن كعب به مرفوعا، وقد رواه عن أبي إسحاق جمع من الرواة، منهم الحجاج بن أرطأة، وهو " صدوق، كثير الخطأ والتدليس "، وروايته فى " المسند " (١٤٠/٥)، والراوى عنه هو شيبان بن فروخ الحبطي، ترجم له الحافظ ابن حجر في " تقريبه " بقوله: " صدوق يهم "، ومنهم أيضاً إبراهيم بن طهمان وروايته عند " البيهقي " في " سننه " (٦١/٣) وكذا سفيان الثورى كما في " المصنف " لعبد الرزاق (٥٢٣/١ رقم ٢٠٠)، وأحمد في " مسنده " (١٤٠/٥)، والحاكم من طريقه، كما في " المستدرك " (٢٤٨/١).

وقد اختلف على سفيان، وسيأتى بعد ذكر الخلاف عليه، والله المستعان.

ومنهم أيضا شعبة بن الحجاج متابعا لهم، كما في " مسند " الطيالسى ص (٧٥) والبيهقي في " سننه " (٦٧/٣)، واختلف على شعبة فى إسناده.

فجاء عنه هكذا، وجاء عنه عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي به.

وقد رواه عنه بالوجه الأول جمع من الرواة، منهم: سعيد بن عامر الضبعى أبو عمر ثقة صالح، وروايته عند الدرامي (١٩١/١)، ومحمد بن جعفر

(غندر وهو ثقة، لازم شعبة عشرين سنة، وروايته في " المسند " لأحمد (١٤٠/٥)، وكذا حفص بن عمر "ثقة ثبت"، وروايته في " سنن أبي داود " (١٥١/١) ومحمد بن كثير العبدي كما في " الموارد " رقم (٤٢٩) وهو " ثقة "، ويحيى بن سعيد الإمام المشهور كما عند ابن خزيمة (٣٦٦/٢) من طريق بندار عنه، وهو " ثقة "، وتابعهم أيضاً سعيد بن الربيع الحرشي " ثقة"، وحجاج بن منهال الأنماطي " ثقة فاضل "، وروايته في "المعرفة والتاريخ" (٦٤١/٢)، وكذا عبد الله بن رجاء وهو " صدوق يهم قليلاً "، وروايته عند

الحاكم في مستدركه " (٣٤٧/١) وتابعهم كذلك الطيالسى كما في "مسنده " ص (٧٥) كلهم عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب به [١]، وزاد الحاكم في " المستدرك " متابعات أخرى غير مسندة، قال - رحمه الله -: هكذا رواه الطبقة الأولى أصحاب شعبة، يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر وأقرانهم اهـ ".

وجاء عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أُبيّ بن كعب مرفوعاً، رواه عنه هكذا عبد الله بن المبارك الإمام المشهور، وهو" ثقة ثبت فقيه "، وروايته عنه في " المستدرك " (٢٤٨/١)، والبيهقي في " سننه " (٦٧/٣)، وقد توبع شعبة على هذا الوجه بعدة متابعات منها: متابعة جرير بن حازم وهو "ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه"، وروايته في " المسند " لأحمد (١٤٠/٥)، وفي الإسناد إليه شيبان، وهو ابن أبي شيبة، فروخ الحبطي " صدوق يهم "، وقد سبق أن الوهم من شيبان هذا، وقد ذكر الحاكم - رحمه الله - عدة متابعات كذلك، فقال: وهكذا قال إسرائيل، ويونس، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وجرير بن حازم، كلهم قالوا: عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي....

وجاء عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بصير عن أُبِى بن كعب به، قال شعبة: قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، رواه عن شعبة خالد بن الحارث وهو " ثقة ثبت "، مدح في سماعه من شعبة، وقد جاءت الرواية عنه من طرق كما فى " سنن النسائى " (١٤٠/٢ رقم ٨٤٣)، و " مسند أحمد " (١٤٠/٥)، وفي "

(١) تنبيه : مثل هذه المتابعات إذا لم أنبه على ضعف في الطريق إليها، فالطريق إلى المتابع مقبول عندي، والله أعلم.

موارد الظمآن " رقم (٤٣٠)، و "المستدرك " (٢٤٩/١)، وفى " سنن البيهقي " (٦٨/٣)، وتابعه على هذا الوجه كذلك معاذ العنبرى " ثقة متقن " وروايته فى " المعرفة والتاريخ " للفسوى، و " المستدرك " (٢٤٩/١)، وفى " السنن الكبرى" للبيهقي (٩٨/٣)، وقد وقع خطأ فى " المعرفة "، ففى إسناد الفسوى: " ثنا عبد الله بن معاذ قال إبراهيم: ثنا شعبة "، والصواب: عنه عن أبيه معاذ بن معاذ العنبرى، قال شعبة به.. :، وانظر " المستدرك "، "سنن البيهقى "، والله أعلم.

وممن تابعهم على هذا الوجه كذلك، يحيى بن سعيد القطان، كما في "المستدرك " (٢٤٩/١)، و " والسنن الكبرى " للبيهقي (٦٨/٣)، وقد اختلف عليه: فرواه عنه بهذا الوجه محمد بن خلاد الباهلي "ثقة"، وصف بالملازمة ليحيى، ومحمد بن أبي بكر المقدمي وهو "ثقة"، وروايته عنه في "المسند" لأحمد (١٤٠/٥)، وقيل: عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أُبي بن كعب، أى بالوجه الأول، أخرجها ابن خزيمة من رواية بندار عنه، وهو "ثقة"، هذا، وقد توبع شعبة على هذا الوجه أيضاً، أي عن أبي إسحاق عن عبد الله عن أبيه عن أُبي به.

فمن تلك المتابعات: متابعة زهير بن معاوية أبي خيثمة، "ثقة ثبت"، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بآخره كما في "التقريب"، وروايته عند الطيالسي كما في "المسند" (٧٥)، وأحمد في " مسنده " أيضا (١٤٠/٥)، والدارمي (٢٩١/١)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢)، والبيهقي (٦٨/٣).

وتباعه كذلك الأعمش سليمان بن مهران الإمام، كما في "المسند" (١٤١/٥)، إلا أنه من طريق عبد الواحد بن زياد، وفي حديثه عن الأعمش مقال، وكذا خالد ابن ميمون، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم فيه: ما أرى بحديثه بأساً، لا بأس به، كما في "الجرح والتعديل" (٣٥٣/٢).

والرواية عنه أخرجها الدارمي (٢٩١/١)، والفسوي (٦٤١/٢)، والبيهقي (٦٨/٣) إلا أنها من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به، وقد اختلط سعيد بأخرة.

وقيل كذلك: عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير عن أُبي ابن كعب رواه عن أبي إسحاق بهذا الوجه؛ أبو الأحوص، وهو (سلام بن سليم) "ثقة متقن صاحب حديث"، والرواية عنه من طرق كما في "المسند" (٤٠/٥)، ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٤٨/١)، وأخرجه الفسوي في "المعرفة" (٦٤١/٣)، ولم يختلف على أبي الأحوص في إسناده.. وتابعه على ذلك سفيان الثوري، واختلف عليه، فرواه عنه هكذا جعفر بن موسى النيسابوري عنه عن أبي إسحاق بهذا الوجه، وجعفر هذا، وثقة الدراقطني، وقال الخطيب كان " ثقة حافظا عالماً عارفا"، كما في "تاريخ بغداد" (٢٠٣/٧)، وروايته في "المستدرك" (٢٤٨/١)، وقيل عنه: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، أي بالوجه الأول، رواه عنه وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥٢٣/١)، ومن طريقه أحمد في "المسند" (١٤٠/٥)، وانظر "المستدرك" (٢٤٨/١)، وعليه، فمخالفة جعفر بن موسى لهذين الإمامين، وغيرهما شاذة، والصحيح عن سفيان هو الوجه الأول.

وعليه كذلك، فطريق أبي الأحوص شاذ أيضا؛ لمخالفته لشعبة، ومن تابعه على الوجهين، والله أعلم.

ولذلك فالحديث، حديث شعبة على الوجوه الثلاثة عن أبي إسحاق، وهذا الاختلاف لا يضر برواية أبي إسحاق؛ لأن أبا إسحاق صاحب

حديث واسع الرواية، يحتمل من مثله أن يسمع الحديث من عدة مشايخ، فالحديث عنده عن أبي بصير، وعن ابنه، وعن ابن أبي بصير عن أبيه، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيوخه، إلا أن يكون ذلك من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، ولولا ذلك لكانت رواية شعبة ومن تابعه عن عبد الله بن أبي بصير أرجح، وليست روايته عنه عن أبي بصير بمدفوعة عن الصحة، لما ذكرته، ولقرينة أخرى، وهي رواية شعبة وخالد بن ميمون وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير عن أبيه عن أُبي بن كعب، ففيها الجمع بين الوجهين، وقد صرح أبو إسحاق فيها بسماعه الحديث من عبد الله، ومن أبيه، ومما يؤكد ذلك أيضا ما جاء عن يحيى بن سعيد القطان، فقد رواه عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله، ومرة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، وقد رواه عنه كما سبق في كلا الطريقين ثقات لا غمز فيهم، فالطريق الثانية جمعت بين الوجهين، وهذا كله يؤكد لنا أن الصواب حمل الحديث على تلك الوجوه، وهو أولى من توهيم الثقات، أو القدح في أبي إسحاق!!.

هذا، وقد اختلفت كلمات أهل العلم في هذا الحديث: ففي "تاريخ الدوري" (٢٩٩/٢ رقم ١٧٩٨) حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب قال: هذا يقوله الناس: زهير بن معاوية، وشعبة يقول عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، والقول فيه قول شعبة، هو أثبت من زهير أهـ.

أقول: وهذا يقال عند انتفاء المتابع لزهير، أما وقد توبع زهير بمثل من ذكرنا، ففيه ما فيه، ولعل ابن معين ـ رحمه الله ـ لم يطلع على ذلك، بل الأقوى من ذلك أن شعبة نفسه رواه بمثل ما رواه زهير عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، وقد رواه عنه جمع من الثقات.

وقال بما قاله ابن معين الحافظ ابن حجر كما في "تهذيب التهذيب" (١٤٤/٥). وقد خالفهما جمع آخر من الأئمة، منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، والذهلي، والحاكم، وغيرهم ففي "العلل" لابن أبي حاتم (١٠٢/١ رقم ٢٧٧)، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص...، وذكر بعض طرقه، قال: فقال أبي: كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير عن أبي عن النبي ﷺ، ثم قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وسمعت سليمان بن حرب قال أخبرني وهب بن جرير قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث، وفي "العلل ومعرفة الرجال" (٣٣٠/١ رقم ٢٥٤) لعبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول في حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ في قصة الصلاة، فقال: سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقل: عن أبيه، فذكره، وزهير وغيره يقولان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أُبي بن كعب، فذكر الحديث أهـ، وقد قال بقول أبي حاتم الذهليُّ وأبو زرعة.

فقد قال الحافظ ابن حجر في "تهذيبه" (١٤٤/٥)، قال الذهلي: والروايات فيه محفوظة، إلا حديث أبي الأحوص، فإني لا أدري كيف هو؟ وقال أبو زرعة في أسئلة ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٧٧/١٠٢/١): وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة أهـ.

وأما عن حكم الحديث: ففيه أبو بصير العبدي الكوفي، قال الحافظ: ويقال: اسمه حفص، وقد روى عنه ابنه والعيزار بن حريث، وأبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وترجم له الحافظ بقوله: "مقبول".. وانظر "تهذيب الكمال" (٢٤٤/٨)، و"تهذيب التهذيب" (٢١/١٢)،

وأما عبد الله بن أبي بصير: فقد روى عنه أبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ: في "تهذيبه" (١٤٤/٥): وعنه أبو إسحاق، ولا يعرف له راوٍ غيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال فيه العجلي: كوفي تابعي ثقة، وترجم له الحافظ في "تقريبه" بقوله: وثقه العجلي.

هذا، وقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٥٥/٢): وعبد الله بن أبي بصير قيل: لا يعرف، لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه، فارتفعت جهالة عينة اهـ.

وما قاله الحافظ في هذا الموضوع مخالف لما سبق عنه في "التهذيب"، بل مخالف لما جاء في طرق الحديث، والصواب في رواية العيزار: روايته عن أبي بصير، وليست عن ابنه.

وعلى كل، فالطريق الأولى من طريق أبي إسحاق عن أبي بصير صالحة للاستشهاد، ويشهد لها كذلك ما جاء عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، فهو وإن كان لم يرو عنه إلا واحد، إلا أنه قد وثقه العجلي، وابن حبان، ولا يُدْرأ عن الاستشهاد به، وقد تتابعت كلمات الأئمة في تصحيح حديثه، مما يجعل هذه الطريق كالطريق الأولى في صلاحها للاستشهاد، وعلي ذلك فالحديث حسن، ويضم إليه كذلك حديث قباث بن أشيم، فهو إن نفع، وإلا ما ضر، والله أعلم. **وإليك كلمات أهل العلم ممن حكم على الحديث بالصحة:**

قال الحاكم في "المستدرك" (٢٤٩/١):

"وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة، وقال في الموضع نفسه

(٢٥٠/١): فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحة الحديث، وأما الشيخان، فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف، وقال الحافظ في "التلخيص" (٥٥/٢):

صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته، وفي "نصب الراية" (٣٤/٣) قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، إلا أن ابن أبي بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وفي "الأوسط" لابن المنذر قال في (٣١٧/٤ - ٣١٨): "وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..**» وذكر الحديث. "هذا، ولم أقف على أحد غمز الحديث بالضعف، إلا ما جاء عن ابن عبد البر كما في التمهيد" (٣١٧/٦) قال: فهو حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله.

ويخالفه في ذلك من سبق النقل عنهم من أهل الشأن، والله المستعان.

وقد حسنه كذلك الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، في "الصحيحة" (٥٤٢/٤، ٥٤٣ رقم ١٩١٢).

وقد استدل بما سبق من أدلة الترغيب في الجماعة، جماعة من أهل العلم على جواز الجماعة الثانية، ومن هؤلاء: الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - .

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - في "الأوسط" (٢١٦/٤) بعد ذكره للقائلين بجواز الجمع في المسجد الذى قد صُلِّيَ فيه، ومنهم: إسحاق بن راهويه.. قال: واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ واحتج بقول النبى ﷺ: «**صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

ثم قال ابن المنذر - رحمه الله - (ص٢١٧): "ثبت أن النبى ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وثبت عنه أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله**». وحديث أبي سعيد ثابت، فإذا فات جماعةً الصلاةُ مع الإمام،

صلَّوْا جماعة اتباعا لحديث أبي سعيد، وطلبا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة اهـ.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٨/٢): ".. ولنا عموم قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، وفي رواية: «**بسبع وعشرين درجة**» ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب لها فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس.

والشاهد من الأدلة السابقة: هو أن النبي ﷺ رغب في حضور الجماعة، ولم يقصد جماعة من جماعة، بل أطلق ذلك، فقال ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**» الحديث، وقال: «**تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل..**» الخ، وقال: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد..**» الخ، فلم يقيد ذلك بالجماعة الأولى التي تقام في المسجد دون الجماعة الثانية، ومن أراد التقييد فعليه بالدليل!!، وكل هذا محمول على التفصيل السابق والله أعلم.

قال المانعون: قول النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» هذا الحديث وغيره من الأحاديث المرغبة في الجماعة، إنما هي خاصة بالجماعة الأولى التي توعد على تركها بالعقاب، حيث قال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى أناس لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم**» الحديث، فقوله: «**لا يشهدون الصلاة**» أي التي أمر الله بها أن تقام، فإن المعرفة إذا أعيدت، كان عين الأولى، بمعنى لو كانت الجماعة الثانية معولاً عليها لكان المناسب أن يقول: لا يشهدون صلاة.

قال المجيزون: هذا تخصيص للأحاديث بغير مخصص، وتقييد لما أطلقه النبي ﷺ من قوله: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل**» الحديث.

وقد علق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في "الشرح الممتع" (٢٣١/٤) على حديث أبي بن كعب، فقال: "وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا: لا تقام الجماعة، لزم أن نجعل المفضول فاضلاً، وهذا خلاف النص".

وقال: "فى لقاءات الباب المفتوح " (٣/رقم١٤٦٤) :

" ثم أنه عليه الصلاة والسلام قال «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**». فقد وصف النبي ﷺ صلاة، الرجل مع الرجل بأنها أزكى من صلاته وحده، وهذا يقتضي أنها أكثر أجراً، فهل يحق لأحد بعد ذلك أن يمنع منها. اهـ

فإن قيل: إن الأجر خاص بالجماعة المتوعد على تركها بالعقاب.. الخ.

فالجواب: أن هذا التخصيص يخالف ما ثبت عن النبى ﷺ من حديث أبي سعيد المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا، فيصلي معه**»، أي يتفضل عليه بالصلاة معه جماعة؛ لتحصيل ثواب الجماعة، فدل ذلك على ترتب الأجر على هذه الجماعة، مع أنها جماعة لم يتوعد على تركها بالعقاب، فتنبه!!.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - معلقاً على حديث ابن عمر في فضل الجماعة: "فهذا الحديث نص صريح في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يرد تقييد ذلك بأن لا تكون جماعة ثانية، بل جاء مطلقا في فضل صلاة الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة، لأن الرسول ﷺ جعل التضعيف لغير الفذ، فعلم أن ما زاد على الفذ، فهو جماعة، فإذا قام رجلان جماعة ثانية، حصل لهم التضعيف - إن شاء الله - لهذا الحديث، والله أعلم أهـ.

هذا، ويلزم المانعين أن يقولوا في جماعة ذهبوا إلى المسجد، فوجدوا الناس قد صلوا، فجمعوا خارجه: أن لا حظ لهم في أحاديث الترغيب؛ لأنها

خاصة بالجماعة الأولى، التي همَّ النبي ﷺ بإحراق بيوت من تخلف عنها!!.

وهم لا يقولون بذلك مما يدل على ضعف ما ذهبوا إليه، ويكفي في ضعفه أنا لو سألنا المانعين عمن سبقهم من أهل العلم ممن قال بتقييد الأجر بالجماعة الأولى، لم يبرزوا لنا عالما واحدا من السلف، والله المستعان.

هذا وقد قال شيخنا أبو الحسن - حفظه الله تعالى -: ونسأل المانعين: لماذا أبحتم صلاة الجماعة في البيوت وخارج المسجد، ولو بذراع، ولم تلزموا من فاتته الجماعة الأولى أن يصلوا فرادى، كما ألزمتموهم بذلك داخل المسجد؟ هل ترون لهم أجر الجماعة، فيما أبحتموه لهم؟ إن قالوا: لا، فقد وقع التجميع لغوا، وإن قالوا: نعم، قلنا ما دليلكم على هذا الفضل، فإن استدلوا بالأحاديث التي أوردناها، فقد أقروا بفضل الجماعة في الجملة، وعند ذلك نسألهم: ما هو الدليل على التفرقة بين الجماعة داخل المسجد، وخارجه، والأحاديث عامة كما مضى، ثم أليس في إباحتكم للناس أن يجمعوا خارج المسجد ولو بذراع، دعوة إلى الفرقة، والتخلف عن الجماعة الأولى، وهذا عين ما خشيتم والله تعالى أعلم.

ثانياً: أستدل لهم بما جاء من آثار عن بعض السلف في جواز الجماعة الثانية:

أولاً: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

وهو ما رواه أبو يعلى في مسنده (٣١٥/٧ رقم ١٦٠٠): ثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد عن الجعد أبي عثمان، قال: "مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، فأمر رجلا، فأذن، وأقام، ثم صلى بأصحابه". إسناده صحيح.

وقد أخرجه كذلك عبد الرزاق، في "مصنفه" (٣٩١/٢ رقم ٣٤١٦ -

٣٤١٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي (٧٠/٣)، وأبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٤٠٢/١)، وابن عدي في "الكامل" (١٦٤٥/٤)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٧/٤ - ٦٨)، وعلقه الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه" "فتح" (١٥٤/٢) باب: فضل صلاة الجماعة.

كلهم من طريق الجعد أبي عثمان به.

الشاهد من الأثر

قال المجيزون: دل أثر أنس بن مالك -رضي الله عنه-، دلالة صريحة على أن الجمع في المسجد بعد الجماعة الأولى، لم يكن مكروهاً عند السلف من الصحابة والتابعين، وذلك لجمعه -رضى الله عنه- بأصحابه، وقد قال الإمام أبو محمد بن حزم - رحمه الله تعالى- في "المحلى" (٢٣٨/٤): "وهذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم" أهـ.

وأما ما ادعاه البعض من مخالفة ابن مسعود لذلك، فقد سبق أن بينا ضعفه، وعدم صحته إلى ابن مسعود - رضي الله عنه -، ولو صح لما كان دليلا على كراهية ابن مسعود لما بيناه قبل، والله المستعان.

هذا، وقد استدل جماعة من أهل العلم بفعل أنس هذا على جواز الجمع في المسجد الذي صُلِّيَ فيه بالجماعة الأولى.

فمن هؤلاء: الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قال ابن رجب في "الفتح" (٦/٦)..

المسألة الثانية: أن من دخل مسجداً قد صُلِّيَ فيه جماعةٌ، فإنه يصلي فيه جماعةً مرة ثانية، صح ذلك عن أنس بن مالك، كما علقه عنه البخاري، واحتج به الإمام أحمد، وهو من رواية الجعد أبي عثمان، أنه رأى أنس بن مالك دخل مسجداً قد صلي فيه فأذن، وأقام، وصلى بأصحابه، وقد رواه غير واحد من

الثقات عن الجعد، وخرجه عبد الرزاق والأثرم وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم في تصانيفهم من طرق متعددة عن الجعد... الخ.

ومنهم كذلك: إسحاق بن راهويه، فقد ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٦/٤) ضمن من قال بالجواز، ثم قال: واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك، وغيره من الصحابة من أصحاب النبي ﷺ اهـ.

وقد قال المباركفوري - رحمه الله - في "التحفة" (١١/٢ - ١٢): "وقد تقدم أن أنسا جاء في نحو من عشرين من فتيانه، إلى مسجد قد صُلِّيَ فيه، فصلى بهم جماعة، وظاهره أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين!! اهـ.

أراد المباركفوري - رحمه الله تعالى - ممن خصص جواز الجماعة الثانية بجماعة المتنفل بالمفترض، دون المفترضين، أن يتفكر في أثر أنس هذا، والذي دل بظاهره أنه هو وفتيانه كلهم كانوا مفترضين، ففيه دليل على جمع المفترضين مرة ثانية في المسجد الذي قد صلي فيه بالجماعة الأولى من عمل وفهم هذا الصحابي الذي خدم النبي ﷺ، عشر سنين، صاحَبَه فيها أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة، منذ هاجر إلى أن مات ﷺ وهذا العمل منه إذا ضم إليه ما جاء فى حديث أبي سعيد المتقدم، فإن ذلك يصلح للحجية، والله أعلم.

اعتراض المانعين على أثر أنس رضي الله عنه:

قال المانعون: قال الحسيني في "معارف السنن" (٢٨٨/٢ - ٢٩٠) نقلا عن أحد مشايخه: أثر أنس فيه اضطراب وتعارض، ففي لفظ عن ابن أبي شيبة أنه قام وسطهم.. وهذا تغيير لهيئة الجماعة كثيرا، وعلى خلاف الهيئة المسنونة في المذكور، بل هو على شاكلة جماعة النساء، وهو مكروه اتفاقا، وورد بلفظ آخر لابن أبي شيبة، وكذلك البيهقي: "ثم تقدم فصلى بهم"، فتعارض اللفظان.

قال الحسيني: وأيضا وقع فيه أنه كان في مسجد بني رفاعة، وفي آخر أنه في مسجد بني ثعلبة، وليس هذا المسجد ولا ذاك من المساجد المعروفة في عهد النبوة، وقد بلغ عددها فيما حققه البدر العيني في "العمد" والسهودي في "الوفا" إلى أربعين مسجداً، فيحتمل أن يكون مسجد شارع أو طريق وممر عام.. الخ.

وقال التهانوي: في "إعلاء السنن" (٢٨٠/٤)، "يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق، أو نحوا مما لا يكرهون التكرار فيه، ويرجح هذا الاحتمال تكراره - رضي الله عنه - الأذان والإقامة، الذي لا يجوزه من جوز تكرار الجماعة في مسجد المحلة " اهـ.

قالوا: ولم يجمع أنس في مسجد محلته، وإنما جاء إلى مسجد بني ثعلبة، أو مسجد بني رفاعة، أو مسجد أصحاب الساج، أو مسجد بني زريق، وجمع بهم فيه، ومسألة الجماعة الثانية فيما إذا جمع أهل تلك المحلة في مسجدهم ثانيا.

قال المجيزون: قولكم باضطراب الأثر: أمر لا يلتفت إليه، لإمكانية الجمع، والترجيح، والخلاف في تسمية المسجد؛ أمر لا يضر الرواية، إذ الشاهد منه هو جمع أنس في المسجد، سواء في مسجد بني ثعلبة، أو في مسجد بني رفاعة، أو غيرهما، وقد يحمل هذا الخلاف في اسم المسجد على تعدد الوقائع عن أنس، أو أنها واقعة واحدة وهذه الأسماء متعددة لمسجد واحد، ولكننا قبل أن نقول بهذا أو ذاك، ننظر أولا في صحة هذه الروايات والترجيح بينها، فقد سبق أن ذكرنا رواية الجعد أبي عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذن، وأقام، ثم صلى بأصحابه، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣١٥/٧ رقم ١٦٠٠) من طريق أبي الربيع قال ثنا حماد به، وإسناده صحيح.

وقد اختلف على الجعد أبي عثمان في تسمية المسجد بمسجد بني ثعلبة.

فرواه عنه حماد بن زيد بما سبق، وخالفه أبو عبد الصمد العمي، فقال عن الجعد صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة، الأثر.

أخرجه البيهقي (٧٠/٣) من طريق أبي سعيد الاسفرائيني ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا أبو عبد الصمد العمي به.

وأبو عبد الصمد: هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، أبو عبد الله البصري "ثقة حافظ"، كما في "التقريب" ولكن الإسناد إليه "ضعيف لا يثبت".

فيه أبو بحر البربهاري محمد بن الحسن بن كوثر بن علي، قال فيه الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (١٣٦/٥): "معروف واه"، وقال البرقاني: "كان كذابا"، وقال أبو نعيم: "كان الدارقطني يقول لنا: اقتصروا من حديث أبي بحر على ما انتخبته فحسب"، وقال ابن أبي الفوارس: "فيه نظر"، وقال الخطيب حدثنا البرقاني: قال: حضرت يوما عند ابن كوثر، فقال لنا ابن السرخسي: سأريكم أن الشيخ كذاب، ثم قال: أيها الشيخ فلان ابن فلان كان ينزل الموضع الفلاني، هل سمعت منه؟ قال أبو بحر: نعم، سمعت منه، ولم يكن لذلك وجود... " اهـ. إلى غير ذلك مما يدل على سوء حفظ الرجل، وشدة غفلته، فإن كان متعمداً لما ذكر عنه، فهو كذاب..

وانظر ترجمته في "تاريخ بغداد" (٢٠٩/٢ - ٢١٠).

وعلى هذا، فالراجح في رواية الجعد قوله: "مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة.. الخ، وأما ما جاء في تسمية المسجد بمسجد أصحاب الساج، فقد جاء ذلك كما في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤٠٢/١): "ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب قال: ثنا أبو حاتم ثنا عثمان بن الهيثم قال: ثنا مبارك بن فضالة

قال: كنت في مسجد أصحاب الساج، إذ جاء أنس بن مالك والحسن وثابت، وقد صلوا العصر، فقيل لهم: إنهم صلوا، فأذن ثابت، وتقدم أنس بن مالك فصلى بهم، وإسناده فيه من لم أعرف حاله، وهو عبد الله بن محمد بن يعقوب، قال في "تاريخ أصبهان" (٣٢/٢ رقم ٩٩٥): هو ابن مهران الخزاز توفي سنة ٣١٣هـ وانظر "تاريخ الإسلام" (٣٠١ - ٣١٠هـ ص ٤٥٥).

وذكره في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٥٢١/٣)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وعلى هذا فإسناده ضعيف عندي والله أعلم، وإن ثبت ذلك عن مبارك ابن فضالة، فهي واقعة أخرى غير ما نقله الجعد أبي عثمان.والدليل على ذلك:

أولاً: اختلاف المخرج.

ثانياً: الاختلاف في اسم المسجد.

ثالثا: قول المبارك بن فضالة: جاء أنس بن مالك والحسن وثابت، وفي رواية الجعد: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٢٩١/٢) عن جعفر بن سليمان به وإسناده صحيح، فدل هذا الاختلاف بين الروايتين على تعدد القصة، إن صح إسناد المبارك الماضي، والله أعلم.

وأما تسميته بمسجد البصرة، فقد جاء ذلك فيما أورده ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٧/٤ - ٦٨) قال: قال محمد بن إبراهيم: وحدثنا إسماعيل ابن إسحاق ومحمد بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه دخل مسجد البصرة، وقد صلى أهله، ومعه قوم، فسأل، فقالوا: قد صلينا فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم، فصلى بمن معه، وهذا إسناد معلق، والمعلق من قسم الضعيف لجهلنا بالمحذوف.

ولو قلنا بصحة هذا، فالجمع بينه وبين ما رواه أبو يعلى الموصلي هو ما سبق قبل في أثر المبارك بن فضالة، ويزاد هنا فيقال: يحتمل كذلك أن مسجد البصرة هو نفسه مسجد بني ثعلبة، فدل هذا التحقيق على سلامة هذا الأثر من دعوى الاضطراب، وكيف يحكم عليه بالاضطراب، وقد احتج به أحمد واسحاق بن راهويه وغيرهما؟! والله المستعان.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٢١/٢) "ثنا وكيع عن عبد ربه ابن أبي راشد قال: ثنا يحيى: قال: جاءنا أنس بن مالك، وقد صلينا الغداة، فأقام الصلاة، ثم صلى بهم، فقام وسطهم " وعبد ربه بن أبي راشد هو اليشكري البصري، قال ابن حبان في "الثقات" (١٣٢/٥): روى عنه يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح اهـ، وقال فيه أحمد: "ثقة ثقة" ووثقه يحيى بن معين. انظر "الجرح والتعديل" (٦/ ٤٠ - ٤١)، وأما عن شيخه يحيى، فلم أهتد إلى تعيينه، ولذلك فالراجح عندنا ما قاله الجعد في تقدم أنس - رضى الله عنه - وقد وافقه على ذلك المبارك بن فضالة، كما في "طبقات المحدثين بأصبهان"، وعلى كل فليس هناك ثم تعارض، لأننا نقول: إن رواية يحيى عن أنس بن مالك وتوسطه في الصف، محمولة على واقعة أخرى غير ما نقله الجعد أبي عثمان، وعليه فلو سلم بصحة الرواية، فلا تعارض كذلك للجمع السابق. ولو سلمنا بثبوت هذا الاختلاف، سواء في تحديد اسم المسجد أو توسط أنس بين الصف فإنه من الاختلاف الذي لا يوجب الإطراح. والله أعلم.

أما عن قولكم: يحتمل أن يكون المسجد مسجد طريق مما لا تكره فيه الإعادة، واستدلالكم على ذلك بتكراره - رضي الله عنه - الأذان والإقامة.. الخ.. احتمال بعيد، وليس بكل احتمال يبطل الاستدلال، وإن سلمنا بالاحتمال المذكور، فهل كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - ممن يرى التفرقة في الجمع بين مسجد المحلة، ومسجد الطريق، وغير

ذلك؟ فإن قلتم: نعم، فما الدليل؟ وإن قلتم لا، فرحم الله امرأ انتهى إلى ما علم، والأصل العموم، بل مما يدل على أن صلاته - رضي الله عنه - كانت في مسجد محلة، ما جاء في رواية الجعد أبي عثمان: "مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، قال أصليتم؟ قال: قلنا نعم"، فهذا السياق يدل دلالة واضحة، على انه صلى في مسجد محلةٍ ولم يكن ذلك بمسجد طريق، فتنبه!

ثانياً: أثر عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، وهو ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٢٠/٢): "ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة ابن كهيل، أن ابن مسعود "دخل وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود" إسناده منقطع.

قال ابن المديني في "العلل": "لم يلق سلمة أحدا من الصحابة إلا جندبا وأبا جحيفة"، وقال الوليد بن حرب عن سلمة: "سمعت جندبا، ولم أسمع أحدا غيره" يقول: قال النبى ﷺ أخرجه مسلم، وهو في البخاري من طريق الثوري عن سلمة نحوه" اهـ من "التهذيب" (١٤٠/٤ - ١٤١).

ثالثا: ما جاء عن قتادة – رحمه الله –:

رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) قال: عن معمر عن قتادة، في قوم انتهوا إلى مسجد، وقد صُلِّي فيه، قال يصلون بإقامة، ويقوم إمامهم في الصف "وعنه كذلك بالإسناد المتقدم، في القوم يدخلون المسجد، فيدركون مع الإمام ركعة، قال: "يقومون فيقضون ما بقي عليهم، يؤمهم أحدهم، وهو قائم معهم، في الصف يصلون بصلاته" إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٢١/٢) ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه قال: "يصلون جميعا في صف واحد، إمامهم وسطهم. "إسناده صحيح.

رابعاً: ما جاء عن إبراهيم النخعي– رحمه الله – :

وهو ما رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٩٢/٢ رقم ٢٤١٩) عن الثوري عن عبد الله بن يزيد قال: "أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه، فأمني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة". إسناده صحيح.

وقد توبع الثوري برواية شريك بن عبد الله النخعي به، كما في "مسند ابن أبي الجعد " (ص ٣٣٩ رقم ٢٣٢٨) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٢١/٢)، وتابعهما كذلك، زكريا بن عبد الله بن يزيد الصهباني أبو يحيى كما في "الكنى للدولابي"
(١٦٦/٢) قال: حدثني أبي أنه أقبل مع إبراهيم من دار أبي الشعثاء قال: فمررنا على مسجد، وقد صليت فيه المغرب، فقلت له: ألا تصلي يا أبا عمران جماعة؟ قال بلى. قال أتؤذن، وتقيم؟ قال يكفيك أذانهم، فقمت عن شماله، فأخذ بيدي، فأقامني عن يمينه، وأمني، فقرأ في الركعتين الأوليين. وفيه زكريا الصهباني قال فيه الأزدي: "منكر الحديث"، كما في "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر (٥٦٠/٢)، والأزدي مسرف في الجرح كما علم من كلام أهل العلم فيه، وعلى كل فقد ثبت هذا عن إبراهيم، كما تقدم، والله أعلم.

خامساً: أثر عطاء بن أبي رباح:

وهو ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩١/٢ رقم ٣٤١٥) عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا، أو نهارا، قال ينكرون ذلك الآن "إسناده صحيح.

فدل على أن هذا كان معروفاً من قبل.

وفيه برقم (٣٤٢٢)، عن ابن التيمي عن ليث قال: دخلت مع ابن سابط فسجد بعضنا، وتهيأ بعضنا للسجود، فلما سلم الإمام، قام ابن سابط فصلى

بأصحابه، فذكرت ذلك لعطاء! فقال: كذلك ينبغي فقلت: إن هذا لا يفعل عندنا، قال: يَفْرَقون.

وابن التيمي، هو معتمر بن سليمان التيمي، كما في "المحلى" لابن حزم - رحمه الله - (٣٣٨/٤)، فقال: روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن ليث.. به، وذكر الأثر" أهـ.

وليث هو ابن أبي سليم "صدوق اختلط بآخره"، ويشهد له ما سبق من رواية ابن جريج عن عطاء، وقد يقال: إن الضعيف إذا روى في الحديث قصة دل على أنه قد حفظ، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - وقد روى ليث قصة في ذلك، مع ضميمة الطريق الأخرى، فَيُحَسَّنُ الأثر، والله أعلم.

سادساً: ما جاء عن الحسن البصري – رحمه الله تعالى –:

وهو ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٢١/٢): "ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: "إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان" إسناده صحيح.

سابعاً: ما جاء عن عدي بن ثابت – رحمه الله – :

وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٢٢١/٢): ثنا وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحابا له رجعوا من جنازة، فدخلوا مسجدا وقد صلي فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم. إسناده صحيح.

ومسافر الجصاص، وثقة يحيى بن معين، وقال مرة: "ثقة مأمون من ثقات المحدثين"، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "لا بأس به، "انظر" سؤالات ابن الجنيد" (٢٧٧ رقم ٢٣٩)، و"الدوري" (٥٥٨ رقم ٢٠٥٩)"،والجرح والتعديل "للرازي

(٤١١/٨ رقم ١٨٧٨).

ثامناً: ما جاء عن مكحول – رحمه الله – :

كما في "المعرفة والتاريخ" للفسوي: (١٤١/١) ثنا هشام قال: ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: "كنت أدخل أنا ومكحول المسجد، وقد صلى الناس، فيؤذن مكحول ويقيم، ويتقدم فيصلي بهم، وكنت أجيء مع سليمان بن موسى، وقد صلوا فيؤذن فأصلي به قال: وكان أسن منه.

إسناده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

تاسعاً: وهو ما جاء عن أيوب بن أبي تميمة السختياني – رحمه الله – :

رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٣/٢ رقم ٣٤٢١)، عن معمر قال: صحبت أيوب من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماءٍ قد صلي فيه فأذن أيوب وأقام، ثم تقدم فصلى بنا. إسناده صحيح.

ثالثاً: ما جاء عن بعض الأئمة والمحققين من القول بالجواز:

سبق النقل عن جماعة من السلف كأنس - رضى الله عنه- والحسن البصري وقتادة وعطاء وإبراهيم وغيرهم، القول بجواز الجمع في مسجد قد صلي فيه بالجماعة الأولى، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة، منهم على سبيل المثال إسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٦/٤): واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ و احتج بقول النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، وانظر "الاستذكار" لابن عبد البر (٦٥/٤)، و"الفتح" لابن رجب (٨/٦) قال ابن رجب: وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة، كما فعله أنس

بن مالك، منهم عطاء وقتادة ومكحول، وهو قول إسحاق.. الخ، ومنهم كذلك، الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ففي مسائل عبد الله بن أحمد (١٠٨ رقم ٣٨٧) قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، قلت: إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة، قال: لا بأس بذلك، وفي "مسائل أبي داود" (ص ٤٧) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يصلى في المسجد الحرام، ومسجد المدينة صلاة - يعني الجماعة مرتين - وأما غير ذلك من المساجد، فأرجو أن فعله أيسر [(١)]، قال ابن رجب في "الفتح" (٨/٦): وعن أحمد رواية أخرى: لا يكره بحال اهـ. ولعله يعني ما جاء في "مسائل عبد الله"، وقد احتج الإمام أحمد على ذلك، بحديث أبي سعيد الخدري: «**أيكم يتجر على هذا..**» الحديث قال ابن رجب: وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به، وهو مشكل على أصله، فإنه يكره إعادة الجماعة في مسجد المدينة، وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين:

أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان يتخلف من له عذر، فأما بعده فليس كذلك، فكره تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين توفيرا للجماعة فيهما.

الثاني: أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد بالصلاة معه اهـ.

وقد ذهب ابن قدامة - رحمه الله - إلى القول بالجواز في جميع المساجد، كما في "المغني" (١٢/١٠/٢).

قال - رحمه الله -: فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها.

---

(١) كذا في نسخه " دار المعرفة " وفي نسخه أخرى بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد " فأرجوا أنساً فعله " اهـ ص (٧٠).

وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها، إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره.

وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة: أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ والمعنى يقتضيه أيضا، فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها: كحصولها في غيرها اهـ.

وما رجحه ابن قدامة، ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، كما في "الشرح الممتع" (٢٣٣/٤)، وقال: هذا هو الصحيح اهـ.

وفي "الاستذكار" (٦٥/٤) قال داود بن علي وجمهور الفقهاء، وأهل العلم: لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين، واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله لم ينه عن ذلك، ولا رسوله ﷺ ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه، وقال به أيضا أبو محمد بن حزم - رحمه الله - في "المحلى" (٢٣٦/٤ - ٢٣٧)، قال: "ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها، فليصلها في جماعة، ويجزئه الأذان، الذي أذن فيه قبل، وكذلك الإقامة، ولو أعاد أذانا وإقامة، فحسن؛ لأنه مأمور بصلاة الجماعة، وأما الأذان والإقامة، فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدها أو ممن جاء بعدهما، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان، وغيرهما اهـ.

والقول بالجواز هو قول أبي ثور - رحمه الله -.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٨/٤ رقم ٤١٥٧): وقال أبو ثور: إذا أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة؛ فهو أحب إلي اهـ، وعزاه ابن رجب كما في "الفتح" (٨/٦)، إلى أبي يوسف، ومحمد - أي ابن الحسن -.

وهو قول الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - فقد بوب في "صحيحه" (٦٣/٣) باب "الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي جمع فيه، ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة"، ويفهم كذلك كما سبق من تبويب جماعة من الأئمة كأبي داود، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، وابن الجوزي، وابن المنذر، وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - في "سننه": وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وقد سبق أيضا القول بالجواز من جماعة من الشراح، منهم البغوي - رحمه الله - والمباركفوري، والعظيم آبادي، وغيرهم ممن سبق النقل عنهم، والله المستعان.

وفي ختام هذه الرسالة أنقل بعض فتاوي أهل العلم من المعاصرين ممن ذهبوا إلى القول بجواز الجماعة الثانية والحمد لله رب العالمين :-

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

الفتوى برقم (٢٥٨٣)

السؤال : هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد، ووجدوا الناس قد صلوا، أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى، أو لا ؟

هل هناك تعارض بين حديث " **من يتصدق على هذا** "، وبين قول ابن مسعود- رضي الله عنه - أو غيره : " كنا إذا فاتتنا الجماعة، أو انتهت الجماعة، " صلينا فرادى أو كما قال - رضي الله عنه - ؟

الجواب :

من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب، أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في " مسنده "، وأبو داود في " سننه " عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبصر رجلا يصلي وحده، فقال : «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه**» ورواه الترمذي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : «**أيكم يتجر على هذا**»؟ فقام رجل فصلى معه، قال الترمذي : حدث حسن، ورواه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حزم في " المحلي "، وأشار إلى تصحيحه أبو عيسى الترمذي، وهو قول غير واحد من الصحابة، والتابعين قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال آخرون : يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى " اهـ.

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك ؛ خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسَدًّا لباب الفرقة، وقضاء على مقاصد أهل الأهواء السيئة، هو أن لا تصلي فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب، أو مطلقا.

والقول الأول هو الصحيح ؛ لما تقدم من الحديث، لعموم قوله تعالى : **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** ولا شك أن الجماعة من تقوى الله، وما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع، ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم، وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد، أو جماعة تأخر لإهمال، وتكرر ذلك منهم، أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا، وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر، ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يسد باب الفرقة، ويقضي على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أصحاب الفضيلة

عضو : عبد الله بن قعود   عضو : عبد الله بن غديان

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي   الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز [(١)]

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

وفي "تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام" (ص١٠٩ رقم ٤٩).

سئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى-

السؤال : قال البعض : إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين، فهل لهذا أصل ؟

وما هو الصواب ؟

الجواب : هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهَّر، فيما أعلم، بل السنة الصحيحة تدل على خلافه وهي قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرون درجة»** وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»** وقوله - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم - لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد ما صلى الناس... **«من يتصدَّق على هذا فيصلي معه»**.

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمعُ النداء. والله ولي التوفيق اهـ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة... جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٣٠٩/٧).

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

ففي المجموع من فتاوى الشيخ - رحمة الله - المجلد الخامس عشر :-

رقم ٩٥٥- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم تكرر الجماعة في المسجد الواحد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إقامة جماعة ثانية في مسجد واحد على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المسجد مسجد طريق كالذي على خطوط المسافرين فلا إشكال في إقامة جماعة ثانية إذا فاتت الأولى، لأنه ليس له إمام راتب بل من جاء صلى.

القسم الثاني : أن إقامة الجماعتين راتبة بحيث يجعل للمسجد إمامان أحدهما يصلي أول الوقت، والثاني آخره، فهذا بدعة لا إشكال فيه، لأنه لم يرد عن السلف، وفيه تفريق الناس، وإدخال الكسل عليهم.

القسم الثالث : أن تكون إقامة الجماعتين عارضة بحيث يأتي جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولى فإقامة الجماعة الثانية هنا أفضل من الصلاة فرادى لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**» ولأن النبي ﷺ قال لأصحابه «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**» ؟ يريد رجلا دخل وقد فاتته الصلاة، فقام أحد القوم فصلى معه، فهذا أقيمت الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى ولو كانت غير مشروعة ما ندب النبي ﷺ إليها.

ولا يصح القول بأن المبرر لها أن صلاة الثاني نفل؛ لأن المقصود الذي هو محل الاستدلال إقامة الجماعة الثانية وقد حصل، ولأنه إذا ندب إلى إقامة أولى، ثم إنه هل يمكن لو كان مع الرجل الداخل رجل آخر فأقاما الجماعة أن

يمنعهما النبي ﷺ من إقامتها مع أنه ﷺ ندب من كان قد صلى أن يقوم مع الداخل ليقيما الجماعة؟!.

وبهذا يتبين أنه لا وجه لإنكار إقامة الجماعة الثانية في هذا القسم وهو - أعني إقامتها - هو الذي درج عليه علماؤنا لوضوح الدليل فيه، والله أعلم. حرر ١٤١٧/١٠/٨هـ.

٩٥٦- سئل فضيلة الشيخ ما رأيكم فيمن يقول في إقامة الجماعة الثانية وفي الحديث «**ألا رجل يتصدق على هذا**» إن هذا الحديث فيه متصدق عليه، واللذان تأخرا عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية ؛ لأن الأصل في العبادة المنع ؟ أفيدونا جزاكم الله خير ؟

فأجاب فضيلته بقوله : من قال إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المنع نطالبه بالدليل. فهل جاء عن رسول الله ﷺ حرف واحد يقول : لا تعيدوا الجماعة ؟ ثم إذا كان رسول الله ﷺ أمر واحداً يقوم ليصلي مع هذا المتخلف مع انه أدى الواجب الذي عليه، فكيف إذا دخل اثنان فاتتهم الجماعة، فالاثنان مطالبان بالجماعة، فإذا كان رسول الله ﷺ أقام من لم يطالب بالجماعة أن يصلي مع هذا، فكيف نقول لمن تلزمه الجماعة لا تصل جماعة ؟! هذا قياس منقلب. وأما تسميتها صدقة فنعم، لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب الذي عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها، لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم. فالمهم أن هذا تعليل لا شك أنه عليل بل أقول : إنه تعليل ميت لا روح فيه إطلاقاً، لكنهم استدلوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يوماً وقد فاتتهم الصلاة، فانصرف وصلى في بيته، ولكن ليس في فعل ابن مسعود رضي الله عنه حجة مع وجود السنة، هذه واحدة.

ثانيا : روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. ذكره صاحب الفتح الرباني. وقال : إسناده صحيح.

ثالثا : هل ابن مسعود رضي الله عنه رجع إلى بيته وصلى لأن الصلاة الثانية لا تقام في المسجد ؟ أو لسبب آخر ؟ لا ندري.

ربما ابن مسعود رضي الله عنه خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خواص أصحاب الرسول ﷺ فيقتدي به الناس، ويتهاونون بشأن الجماعة ويقولون هذا ابن مسعود رضي الله عنه تفوته الجماعة فنحن من باب أولى. وربما كان ابن مسعود - انصرف إلى بيته خشية أن يقع في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام : ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه ؛ لأنه يكره إمامتي مثلا، فيقع في قلبه شيء.

فالحاصل أنه لم يعرف السبب الذي من أجله ترك ابن مسعود رضي الله عنه إقامة الجماعة الثانية، وإذا كنا لا ندري ما السبب دخل مسألة الاحتمال، والعلماء يقولون : إن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

ولكن كما قلت أولاً : عندنا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر فيه بإقامة الجماعة الثانية لفوات الأولى، وقال أيضاً «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**» وهذا عام، ولهذا أود من طلبة العلم أن لا يأخذوا العلم من رجل واحد، فيعتقدوا أنه معصوم من الخطأ، لو كان أحد معصوماً لكان أول من يعصم الصحابة رضي الله عنهم وهم يقع منهم الخطأ.

وعلى كل حال الذي نرى أن إقامة الجماعة الثانية من السنة إذا لم يكن عادة، وأما جعل ذلك أمراً راتباً فهذا هو الذي يكون من البدعة، كما كان في السابق يصلي في المسجد الحرام أربعة أئمة ؛ إمام للحنابلة، إمام للشافعية، إمام للمالكية، إمام للحنفية، لكن لما استولى الملك عبد العزيز - رحمه الله - على مكة

ألغى هذا وقال : لا يمكن أن يكون في المسجد الواحد أربعة أئمة، لأربع جماعات، فثبت إماماً واحداً وهذا عين الصواب فرحمه الله.

رسالــة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

سؤالكم إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأولى.

جوابه : سؤالكم إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأولى تقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون ذلك معتاداً بحيث يكون في المسجد إمامان إذا صلى أحدهما صلى الثاني بعده فهذا منكر؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الجماعة فيشبه مسجد ضرار، فإن في مسجد الضرار تفريقاً بين المؤمنين في المكان، وهذا تفريق بينهم في الزمان ؛ ولأن ذلك من البدع التي لم تكن معروفة في عهد سلف الأمة.

الوجه الثاني : أن يكون ذلك لعارض مثل أن يدخل جماعة، وقد انتهت الجماعة الأولى، فالأفضل أن يصلوا جماعة ولا يتفرقوا لقول النبي ﷺ : «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**» وهذا عام في الجماعة الأولى والثانية التي أقيمت لعارض، ويؤيد العموم ما رواه أحمد ، وأبو داود ، و الترمذي ، وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال النبي ﷺ «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**» فقام رجل من القوم فصلى معه، فقد حث النبي ﷺ على أن يقوم معه من يصلي لتحصل الجماعة لهذا الداخل، ومع أن القائم معه قد أدى الفريضة، فإذا كان النبي ﷺ حث من أدى الفريضة أن يقوم مع هذا الداخل، فهل يقول قائل : إنه لو دخل رجلان فلا يشرع لهما أن يصليا جميعاً ؟!

هذا من أبعد ما يقال، والشريعة الإسلامية لكمالها والتئامها لا يمكن أن تأتي بمشروعية شيء، وتدع ما كان مثله أو أولى منه.

فالجماعة أقيمت مرتين في مسجد رسول الله ﷺ بإقراره بل بأمره، ولكن كانت الثانية عارضة، فلو كان فيها مفسدة لم يكن فرق بين أن يكون الواحد من الجامعة متطوعاً أم مفترضاً، بل المفترض أولى أن يقيم الجماعة ، لأنه يحصل منه شيء من المنة على الثاني ، لأن كل واحد منهما انتفع بالآخر بحصول الجماعة لهما في فرضيتهما.

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم مؤدية لذلك فروى ابن أبي شيبه في " مصنفه " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود ذكره صاحب الفتح الرباني، وقال : إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد وصلوا فصلى بمن معه من جماعة، وقال في " المغني " (وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق) اهـ وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وعليه تدل الأدلة كما سبق، وبها يعرف ضعف القول بعدم مشروعية إقامة الجماعة لمن فاتتهم مع الإمام الراتب، وقد علل الشيرازي صاحب " المهذب " كراهة الجماعة الثانية بأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وهذا التعليل إنما ينطبق على من جعل أمراً معتاداً وهو الوجه الأول الذي ذكرناه، وأما إذا كان ذلك عارضاً فإنه لا ينطبق عليه ذلك، والله أعلم في ١٤٠٦/٣/١٦هـ.

وهذا آخر ما تيسر جمعه ، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وكان الفراغ منه يوم الجمعة ١٤ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ .

وكتبه : أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى السيد آل بحبح

في دار الحديث بمأرب - حرسها الله -

وادي عبيدة

فهـرس الأحاديث والأطراف

فهرس الموضوعات

* * * * *